

القضاء

صحيفة الكترونية شهرية متخصصة
السنة الرابعة / العدد (٤٢) نيسان ٢٠١٩

AL Qadaa / Monthly Newspaper

تصدر عن المركز الاعلامي
لمجلس القضاء الاعلى

hjc.idep2013@gmail.com

رئيس التحرير

القاضي
فاتح زيدان

6



"التسول" و" النهوة" و" الابتزاز الالكتروني"
على طاولة قضاة دياب

5



تصديق اعترافات متهم مسؤول
عن العديد من الجرائم في الكرخ

4



رئيس جنابات النجف: حاكمنا ممولين
لداعش بالأغنام والسيارات

الإفتتاحية

الإرهاب الالكتروني



القاضي عبد الستار بيرقدار

يتميز الإرهاب الإلكتروني باستغلال التقدم التكنولوجي بما فيه تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والشبكة العنكبوتية من قبل الجماعات والمنظمات الإرهابية بدوافع سياسية من أجل التخطيط لأفعالهم الإرهابية وإعدادها وتنظيمها مع ما يترتب على ذلك من أضرار بالغة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتي قد تصل إلى حد تقييضية سلطة الدولة وتهديد أمنها القومي، فالإرهاب يستهدف بالعموم ثلاث فئات الأولى هم الأنصار أو الأتباع الحاليون أو المحتملون والثانية الراي العام الدولي أما الفئة الثالثة فهي جماهير العدو.

فالمعلوماتية تؤدي دورا مهما في جميع الجرائم الالكترونية فهي تستخدم بوصفها أداة ووسيلة يساء استخدامها كالترجيع للأفكار الإرهابية أو توجيه رسائل الوعيد والتهديد ومن أجل التعبئة والتجنيد والتخطيط والتنسيق والتمويل وجمع المعلومات واختراق الحسابات لسرقتها أو الاعتداء عليها اما للقيام بتغييرها او حذفها نهائيا، لذا فلمواجهة استخدام المنظمات الإرهابية لوسائل التكنولوجيا الحديثة، الاعتماد على خبراء التكنولوجيا لملاحقة الأعمال الإرهابية والحد منها من خلال توفير البرامج والأنظمة اللازمة لحماية الفضاء الإلكتروني والكشف المبكر عن الهجمات الإرهابية، كذلك تقوية قدرات الأمن المعلوماتي بكل مكوناته بما في ذلك رجال القضاء والأجهزة الأمنية المختلفة مع توفير الأدوات وتنظيم الندوات وتشجيع الأبحاث التي تتناول هذه الجريمة كما لتوعية أفراد المجتمع من خلال شتى وسائل الإعلام بخطورة جرائم الإرهاب الإلكتروني، مع قيام العلماء والمختصين ورجال الدين والمؤسسات التعليمية والاجتماعية والثقافية بدورها في هذا المجال.

على التجار، مؤكدا ان وزارة الصحة هي الأخرى لم تقم بدورها في إنشاء المصحات النموذجية ليتم ايداع المتعاطين ومعالجتهم فيها.

وعن قانون مكافحتها أشار القاضي إلى ان قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 احد اهم اسباب انتشار المخدرات في الؤونة الأخيرة، ويصدوره أصبحت اغلب الجرائم تجارة وحيارة وتعاطي المخدرات جنحة لا تتجاوز عقوبتها الخمس السنوات، لافتا إلى ان هذه العقوبات لا تتناسب ومثل هذه الجرائم، ولا توفر الردع المطلوب تحقيقه في المجتمع.

التفاصيل ص 3 و 5

قامت بتجهيز قسم مكافحة المخدرات بعدد قليل من السيارات والتجهيزات، إضافة لعدم توفير الأبنية الكافية لمنسوبي الأقسام، وعدم وجود مواقف نوعية للموقوفين في هذه الجرائم. وتابع ان إجراءات سلبية تكتنف عمل الداخلية منها فتح شعب أمنية تابعة للاقسام الرئيسية أدت إلى تشتت في العمل والواجبات في ظل هذه التجهيزات المحدودة، لافتا إلى ان أغلب تجار المخدرات هم من أصحاب النقوذ والعلاقات ويمتلكون دعما من قوات غير منضبطة تابعة إلى جهات متنفذة، وبهذه التجهيزات لا يمكن تنفيذ اغلب اوامر القبض لاسيما الصادرة منها

المتخصصة إضافة إلى إتباع احد الطرق التكنولوجية في تعقب المجرمين وتحديد أماكنهم ورسم قاعدة بيانات كاملة عن الشبكات ازيد عدد الملقى القبض عليهم من المدانين والموقوفين إضافة إلى ارتفاع مشهود في كميات المخدرات المضبوطة المختص بنظر قضايا المخدرات.

وقال القاضي المختص للقضاء إن ارتفاع أعداد الملقى القبض عليهم من المدانين والمتهمين وازدياد كمية المخدرات المضبوطة بعد مدة من تسليم محكمة التحقيق المركزية ملف المخدرات في الرصافة يعود للاعترافية المتبعة في طرق التحقيق من قبل هذه المحكمة

بغداد / زيد الأعرجي وضحي كريم

كشفت محكمة التحقيق المركزية في الرصافة عن أهم طرق دخول المخدرات إلى البلاد، فبينما تحدث قاض متخصص عن دخولها جوا عن طريق لبنان وبرأ عن طريق مشاحيف الأهور، لم تسلم نعوش الشهداء والموتى من استخدامها وسيلة للمرور عبر السيطرات المحلية. في الأثناء، أصدرت المحكمة الجنائية المركزية احكاما بإعدام 13 مدانا بتجارة المخدرات شكلوا أكبر عصابة مارست تجارة دولية عبر جلب المواد المخدرة من البرازيل مروراً بلبنان ثم العراق والخليج العربي، ووجه القضاء محكمة التحقيق

كيف وصلت من البرازيل وممرت من صالة الVIP؟

المخدرات تدخل بالمشاحيف والطائرات وتمر عبر نعوش الشهداء والموتى

بابل: 80 طفلا تعرضوا للعنف

الجنسي في سنة واحدة

بابل / مروان الفتلاوي

وتعقبياً على ذلك، يرى نائب رئيس الاستئناف القاضي الدكتور حبيب إبراهيم ان هذه الأرقام لا تعكس العدد الحقيقي لحالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، فان التقاليد والأعراف والخشية من الفضيحة تطمر الكثير من الضحايا وتبقى اعتداءات أخرى طي الكتمان. ويعتقد إبراهيم في تعليق إلى القضاء ان مثل هذه الدعاوى تصل إلى المحاكم على مضض، فمغفلها محل جلسات عشوائية ومفاوضات عابثة تهردها حقوق الأطفال الضحايا تحت حجة الخشية من الفضيحة.

وعن العقوبات التي تطول المتهمين بالاعتداء على الأطفال يفصل القاضي أن المتهم إذا كان راشداً فالدعوى تنظر من قبل محكمة الجنابات التي كانت تنظرها بحسب المادة 393 من قانون العقوبات بظروفها المشددة وهي الإعدام، قبل أن تعدل بموجب الأمر رقم (31) لعام 2003 الذي يهبط بالعقوبة إلى السجن مدى الحياة.

التفاصيل ص 2

سجلت إحصائية رسمية أن 80 طفلاً (ذكور وإناث) وقعوا ضحايا لاعتداءات جنسية خلال عام واحد في بابل، بواقع 65 دعوى مسجلة في محاكم المحافظة. وإفادات الإحصائية التي أعدها شعبة الإحصاء في رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية بأن هذه الدعاوى تقسمت بين محاكم الأحداث والجنابات والجنح، ومنها ما زالت قيد التحقيق.

ولفتت إلى أن محكمة الأحداث (تنظر دعاوى المتهمين دون 18 عاماً) استقبلت العام الماضي 16 دعوى اعتداء جنسي على الأطفال، فيما بلغ عدد المتهمين فيها عشرين، تلقوا أحكاماً عقابية بالإيداع في مدارس تأهيلية تراوحت بين سنة إلى خمس سنوات.

أما محكمة الجنابات فقد استقبلت 17 دعوى خلال العام الماضي، بواقع عشرين متهماً تلقوا أحكاماً عقابية بالسجن اغلبيها لمدة 15 سنة، مع حكمن بالسجن مدى الحياة والإعدام، طبقاً للإحصائية.

أكثر من 30 ألف طلاق

في بغداد خلال 2018

بغداد/ القضاء

تعزز الإحصائية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى لحالات الزواج والطلاق لعام 2018 الاطراد المتتالي لارتفاع حالات الطلاق في العقد الأخير، والتي يعزوها القضاء إلى ما يشهده البلد من التطور التكنولوجي والانفتاح الثقافي.

ووفقاً لإحصائية مجلس القضاء الأعلى فإن محاكم العراق كافة سجلت خلال العام الماضي ما يقارب (73569) حالة طلاق، لافتة إلى ان بغداد بجانب الكرخ والرصافة حلت في المرتبة الأولى مقارنة ببقية المحافظات من خلال تسجيل محاكم العاصمة (30028) حالة خلال العام الماضي، بـ (16724) طلاقاً في جانب الرصافة و (13304) حالة طلاق في الكرخ. وأكد قاضي محكمة الأحوال الشخصية احمد الصفار ان المحاكم سجلت تزايداً في حالات الطلاق، لاسيما خلال العقد الأخير، مشيراً إلى ان الأسباب متنوعة ومتعددة بسبب المتغيرات الاجتماعية وانفتاح المجتمع على عصر التواصل الالكتروني وكثرة الصراعات السياسية وأثرها على الأسرة، وهذا التغيير السريع أصبح يهدد اغلب المجتمعات وبمختلف الفئات العمرية.

التفاصيل ص 6

بغداد / ايناس جبار

صدقت محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة والجريمة الاقتصادية اعترافات عصابة طرحت أدوية منتهية الصلاحية في الصيدليات والعيادات الطبية، لكن بنواريخ جديدة، بعد أن افتتحوا ورشة داخل أحد المنازل في بغداد لطباعة لبيبات

بغداد/ علاء محمد

يقف عدد غير قليل من المواطنين الأبرياء على أبواب المحاكم يتهم الخطف والإرهاب وحيارة الأسلحة وغيرها من الجرائم بسبب الإخبارات الكاذبة أو ما تسمى بالدعاوى الكيدية.

ويؤكد قضاة متخصصون ان المخبرين

على علب وقتان تحمل محتوى فاسداً. ويقول قاضي محكمة التحقيق الرصافة المختصة بقضايا النزاهة والجريمة الاقتصادية منجد فيصل إن بيع الأدوية منتهية الصلاحية جريمة يعاقب عليها القانون تحت بند الجنابات وترد إلى المحاكم هكذا نوع من القضايا باستمران.

يحركون هذه الدعاوى لغايات الابتزاز والعداوات الشخصية، لكنهم أفادوا بأن البحث عن الحقيقة هو ما يضعه القاضي عند وروده أية دعوى، لافتين إلى ان مجلس القضاء الأعلى يوصي في إعماماته المستمرة بالتحري والتأني قبل إصدار أوامر القبض. وبشأن ماهية الإخبار الكاذب يقول

وأضاف إلى القضاء أن المحكمة أحالت منتهمين يتاجرون بالأدوية الفاسدة (منتهية الصلاحية) التي القبض عليهم بالتعاون مع مديرية مكافحة جرائم التهريب، لافتاً إلى ان أحد المتهمين كان يشترها من أماكن شعبية بأسعار زهيدة ويأخذها إلى داره وهناك كان منزله الذي يجوي ورشة يتم فيها تصنيع او تعبئة

رئيس جنابات الكرخ القاضي سعد محمد عبد الكريم أن المادة 243 من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 أشارت إلى ان المخبر الكاذب هو كل من أخبر كذباً إحدى السلطات القضائية او الإدارية عن جريمة يعلم أنها لم تقع واخبر إحدى هاتين السلطتين بسوء نية بارتكاب شخص لجريمة مع علمه

عصابة تتاجر بالأدوية الفاسدة عبر ورشة لتغيير الصلاحية

العلب القديمة بعد إفراغها من محتواها وغسلها بأحواض وتجنيفها ومن ثم إعادة تعبئتها بالمواد المنتهية الصلاحية ووضع (ليبلات او علامات جديدة) وضخها مرة أخرى إلى الأسواق العراقية كنوع دواء جديد وصالح للاستهلاك البشري.

التفاصيل ص 2

"الدعاوى الكيدية" وسيلة ابتزاز للإطاحة بالخصوم

بكذب إخباره او اختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلافا للواقع أو تسبب باتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعرف ببراءته وكل من اخبر السلطات المختصة بأمور يعلم أنها كاذبة عن جريمة لم تقع.

التفاصيل ص 2

"أبو الفضيل البلجيكي" .. من الهندسة في بروكسل إلى المشنقة في بغداد

يقول الإرهابي "ولدت في بلجيكا واحمل الجنسية البلجيكية، من أصول مغاربية، وقد درست الهندسة في جامعة انتورين في بلجيكا وأصبحت لدي ميول إسلامية بعد ان تعرفت على احد الأصدقاء هناك وقمت بالإطلاع على بعض الكتب التي تحت على التشدد والأفكار المتطرفة.

وبضيف في هذه الأثناء اندلعت الثورة السورية وبدأت النجى إلى الانترنت وبعض المواقع واطلع على الاعمال التي كانت تقوم بها جبهة النصرة والجيش السوري الحر وقتالهم ضد القوات السورية وتحري

وغاز الكلور، متحدنا عن مغادرتي بلجيكا بعد أن كان يدرس الهندسة فيها والتوجه إلى سوريا للانحاق في صفوف التنظيمات الإرهابية فضلاً عن بيانه للتقسيمات الإدارية والولايات والولاية لداعش. الإرهابي (بسال عبد العزيز المشوح) بلجيكي الجنسية من أصول مغاربية يبلغ من العمر 25 عاماً، اعترف امام محكمة التحقيق المركزية المختصة بقضايا الإرهاب في الرصافة واطلعت القضاء على جزء من إفادته قبل ان يصدر بحقه حكم بالإعدام شنقاً حتى الموت من قبل المحكمة الجنائية المركزية.

بغداد / سيف محمد

يواجه احد الإرهابيين الأجانب حكم الإعدام بعد أن تمت إدانته من قبل القضاء العراقي بالانتماء لداعش الارهابي واشترائه بالقتال ضد القوات العراقية في الموصل.

أبو الفضيل البلجيكي وهكذا يكنيه التنظيم، ساهم اقاربه في تجنيده لجبهة النصرة ومن ثم داعش الذي عمل في صفوفه بمفاصل عدة، يكشف في اعترافاته عن استخدام التنظيم الإرهابي للسلاح الكيميائي

التفاصيل ص 3

كُتاب العدد

القاضي شهاب احمد ياسين

عضو محكمة التمييز الانتخابية

علم القضاء

القاضي نعمان كريم أحمد

عضو محكمة التمييز الانتخابية

المادة الأربعون من قانون الأحوال الشخصية وهذا المقترح

إضاءات قضائية

جريمة تعاطي المخدرات



القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي

لبناء أي مجتمع سليم ومعافى تحل مسألة بناء الإنسان أهمية كبيرة، ومن المشكلات الخطيرة مشكلة تعاطي المخدرات لدورها في انهيار المجتمع وشيوع الجريمة.

والمخدرات هي كل مايشوش العقل والحواس بالتخيلات ولها تأثيرات جسمانية وروحية وعاطفية وتؤدي إلى تعطيل الجهاز العصبي، وإن تعاطي المخدرات يؤدي إلى نتائج سيئة للفرد وعمله وإرادته ووضع الاجتماعي وثقة الناس به وتؤدي إلى الأعمال غير المشروعة وإساءة علاقة الفرد بالآخرين وفقدان التوازن وعدم التكيف مع المجتمع ونبد الأخلاق وفعل كل ما هو منكر وقبيح.

ويحدث تعاطي المخدرات اضطرابا في الإدراك الحسي وخاصة حواس السمع والبصر واختلال في التفكير العام والتصرفات الغريبة إضافة إلى الهذيان والهولوسة والآثار النفسية مثل القلق والتوتر المستمر ويحدث تعاطي المخدرات اضطراب في الوجدان المرح والنشوة والشعور بالرضا بعد تعاطي المخدرات لقد كشف العلم الحديث إن للمخدرات آثارا ضارة ومؤذية ومدمرة بكل خلية من خلايا جسم الإنسان فضلا عن تدمير عقله وقواه الإدراكية وقدراته في الفهم والوعي والاستبصار

وإصابته بالإمراض العقلية والنفسية والسلوكية و تحطيم أسرته ومستقبله وفقدان هويته وكرامته وعجزه عن العمل والإنتاج ولأن الشباب هم الركيزة الأولى التي تعتمد عليها المجتمعات في تقدمها فإن انتشار ظاهرة الإدمان بينهم يعد سببا رئيسيا لانهايار القوى البشرية فالشباب هم محور التنمية والتقدم والرفاهية والاستقرار ويات معتبرا إن الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية يثمر أمة غائبة عن الواقع تتعثر بها خطى التقدم ويأتي الوعي بالخطر الداهم على المجتمع.

ويعرف التعاطي بأنه تناول الإنسان للمخدرات لأغراض غير طبية على نحو يتسم بالإسراف وسوء الاستعمال للمخدرات وهو تناول الإنسان لأي مادة من المواد المسببة للإدمان لغرض غير طبي أو علاجي. وينشأ التعاطي من التعود على المواد المخدرة فإذا ما كثر الشخص تناول المادة المخدرة فإنه يتعود عليها وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة تعاطي المخدرات في المادة (32) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 حيث نصت على: (أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن

امرأة تضع قنابل يدوية في دارها لتورط زوجها بـ"حيازة الأسلحة"

"الدعاوى الكيدية" وسيلة ابتزاز أخرى تلقي بالأبرياء على أبواب المحاكم

بغداد/ علاء محمد

يقف عدد غير قليل من المواطنين الأبرياء على أبواب المحاكم يتهم الخطف والإرهاب وحيازة الأسلحة وغيرها من الجرائم بسبب الإخبارات الكاذبة أو ما تسمى بالدعاوى الكيدية.

ويؤكد قضاة متخصصون أن المخبرين يحركون هذه الدعاوى لغايات الابتزاز والعداوات الشخصية، لكنهم أفادوا بأن البحث عن الحقيقة هو ما يضعه القاضي عند وروه أية دعوى، لافتين إلى أن مجلس القضاء الأعلى يوصي في إعداماته المستمرة بالتحري والتأني قبل إصدار أوامر القبض.

وبشأن ماهية الإخبار الكاذب يقول رئيس جنائيات الكرخ القاضي سعد محمد عبد الكريم أن المادة 243 من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 أشارت إلى أن المخبر الكاذب هو كل من أخبر كذبا إحدى السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمة يعلم أنها لم تقع وأخبر إحدى هاتين السلطتين بسوء نية بارتكاب شخص لجريمة مع علمه بكذب إخباره أو اختلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلافا للواقع أو تسبب باتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعرف براءته وكل من أخبر السلطات المختصة بأمور يعلم أنها كاذبة عن جريمة لم تقع.

وأضاف عبد الكريم في مقابلة مع القضاء أن "غاية الكثير من هذه الدعاوى الكيدية قد تكون عداوة شخصية مع المشكو منه سواء كانت متعلقة بالمال أو المصالح الأخرى أو نتيجة ضغينة"، لافتا إلى أنه "لاحظ الكثير من الدعاوى التي تحتوي إخبارا كاذبا منها ما يتعلق بالخطف والإرهاب وحيازة الأسلحة والمواد المتفجرة".

وبين أنه "عند القضاء القبض على الشخص الذي اتهم بإحدى الدعاوى لا يكمن إطلاق سراحه حتى تثبت براءته، وهذه تشكل معضلة كون من القي القبض عليه متهما والمخبر احضر شهودا واختلق أدلة مادية فمحكمة التحقيق مضطرة أمام اتخاذ الإجراءات باعتبار المشتكي قدم الشهود أو غيرها من الأدلة".

لكن القاضي شدد على أن "دور القضاء كبير في البحث عن الحقيقة، حتى لو تم الجوء إلى إعادة المحاكمة والإفراج عن المتهم".

وواصل عبد الكريم أن "المحكمة تستند إلى الأدلة التي قدمها (المخبر) في الدعوى الأصلية ويعد ذلك إذا ثبت أن إخباره كان كاذبا بعد تقديمه لأدلة غير صحيحة فيإمكان طلب إعادة المحاكمة مرة أخرى حتى وإن اكتسب القرار الدرجة القطعية"، لافتا إلى أن "الشرط في إعادة المحاكمة أن يكون الحكم باتا بمعنى أن محكمة التمييز نظرتهم وصادقت عليه وبالنتيجة لا يمكن

المساس به الا عن طريق اعادة المحاكمة".

أما إذا كان الحكم صادرا ولم تمض عليه ثلاثون يوما فإن محكمة التمييز تقض هذا القرار بالاستناد إلى هذه الوقائع التي ظهرت وتلغى التهمة ويُفرج عن المتهم، وإذا كان في مرحلة التحقيق فيمكن أن يغلق التحقيق باعتبار وجود أدلة جديدة

والإخبار كان كاذبا، بحسب قاضي الجنائيات.

وعن العقوبة التي كيفها القانون لهذه الجريمة أضاف القاضي عبد الكريم أن "عقوبة الإخبار الكاذب كانت الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين لكن بموجب التعديل الأخير للقانون رقم 15 لسنة 2009 أصبحت بالحد الأقصى



رئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية. عدسة/ محمد سامي

إذا ثبت كذب إخبار المخبر، وفي كل الأحوال أن العقوبة لا تزيد عن السجن لمدة 10 سنوات، لافتا إلى أن "المخبر إذا كان إخباره كاذبا فإنه يعاقب بالجريمة التي اتهم فيها الغير أو بمدة لا تزيد عن السجن لمدة عشر سنوات".

من جانبه، يرى القاضي الأول لمحكمة التمييز المختصة بقضايا الإخبار عمار رشيد أن الإخبار الكاذب هو طريقة للإيقاع بشخص بريء له عداوة أو مصلحة مع المخبر وهو من المواضيع الهامة التي مرت على محاكم التحقيق بكثرة.

وأشار رشيد في حديثه إلى القضاء إلى أن "مجلس القضاء الأعلى أكد في تعاميم كثيرة وصحة استمراره على ضرورة التحري عن صحة الإخبار قبل إصدار أي أمر قبض ضد المتهمين وعلى قاضي التحقيق التأكد من صحة المعلومة التي يقدمها المخبر قبل اتضاد أي إجراء وبالأدلة تم توقيف الكثير من المخبرين وتمت إحالتهم إلى محكمة الجنائيات لغرض إجراء الحكم العادل بحقهم".

وتابع أن "هناك قصصا كثيرة ترد إلى المحاكم منها أن زوجة حضرت بصفة مخبرة وادعت أن زوجها يتعامل ببيع الأسلحة والمتفجرات ولكون هذا الإخبار مهما، فقد تم تسجيله وتدوين أقوالها بعدها قامت قوة أمنية وبناء على أوامر قضائية بالتوجه إلى بيت زوجها وفعلا تم العثور على كيس يحتوي 5 رمانات كانت مخفية خلف (الثلاجة) وتم القاء القبض على زوجها".

وأكمل قاضي التحقيق أنه "عند تدوين أقوال الزوج المتهم ودون أن يعرف أن زوجته هي من أخبرت عنه أكد انه ليس لديه أي علم بهذه الأسلحة وتبين من خلال جمع الأدلة صدق أقوال (الزوج) واثناء الكلام معه بين انه لديه مشكلات مع زوجته

وانها تطلب التفريق ومن خلال ذلك، طلبت المحكمة إحضار المخبرة (الزوجة) لغرض الاستماع إلى أقوالها واثناء مشاهدتها إلى زوجها انهارت وذكرت بانها وعشيقها قاما بشراء هذه (الرمانات) ووضعها خلف الثلاجة لغرض الإيقاع بزوجها حتى تقوم بطلب الطلاق وبعدها الزوج من عشيقها وقد تم تأييد ذلك أيضا من خلال جهازها الخاص بها من خلال المراسلات ما بينها ومابين عشيقها بوجود اتساق لغرض الإيقاع بزوجها وتم إصدار أمر قبض بحق عشيقها الذي اعترف بتفاصيل تلك الحادثة وبعدها قررت المحكمة الإفراج عن الزوج فيما دونت أقوال المتهمين وهسم المخبرة الكاذبة وعشيقها وصدقت أقوالهم وتمت إحالتهم إلى محكمة جنائيات الكرخ".

وأكد قاضي الإرهاب ضرورة توعية الناس بهذه الجريمة وخطورتها على المجتمع وعلى المواطن نفسه الذي يخبر أخبارا كاذبا، لأن هناك جهلا في القانون والعواقب التي تنتج عنها أثرها على المخبر حالة ثبوت كذبه، مقترحا أن "يكون هناك تنسيق بين مجلس القضاء الأعلى وبين المنظمات المدنية والاجتماعية ودور الإعلام لغرض التخلص من هذه الآفة إضافة إلى اختيار الدعاوى التي سجلت بالإخبار الكاذب وعرضها على وسائل الإعلام".

قاضي يرى أن "الخشية من الفضيحة" أبقّت الكثير من الاعتداءات طي الكتمان

بابل: ثمانون طفلا وقعوا ضحايا لاعتداءات جنسية في عام واحد

بابل / مروان الفتلاوي

سجلت إحصائية رسمية أن 80 طفلا (ذكور وإناث) وقعوا ضحايا لاعتداءات جنسية خلال عام واحد في بابل، بواقع 65 دعوى مبلغة في محاكم المحافظة.

وأفادت الإحصائية التي أعدتها شعبة الإحصاء في رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية بأن هذه الدعاوى تقسمت بين محاكم الأحداث والجنائيات والجنح، ومنها ما زالت قيد التحقيق.

ولفتت إلى أن محكمة الأحداث (تنظر دعاوى المتهمين دون 18 عاما) استقبلت العام الماضي 16 دعوى اعتداء جنسي

على الأطفال، فيما بلغ عدد المتهمين فيها عشرين، تلقوا أحكاما عقابية بالإيداع في مدارس تاهيلية تراوحت بين سنة إلى خمس سنوات.

أما محكمة الجنائيات فقد استقبلت 17 دعوى خلال العام الماضي، بواقع عشرين متهما تلقوا أحكاما عقابية بالسجن أغلبها لمدة 15 سنة، مع حكمن بالسجن مدى الحياة والإعدام، طبقا للإحصائية.

وتفصيلاً على ذلك، يرى نائب رئيس الاستئناف القاضي الدكتور حبيب إبراهيم أن "هذه الأرقام لا تعكس العدد الحقيقي لحالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، فإن التقاليد والأعراف والخشية من الفضيحة

تطمس الكثير من الضحايا وتبقي اعتداءات أخرى طي الكتمان".

ويعتقد إبراهيم في تعليق إلى القضاء أن "مثل هذه الدعاوى تصل إلى المحاكم على مضم، فمعظمها تحل بجلسات عشائرية ومفاوضات عائلية تهدر معها حقوق الأطفال الضحايا تحت حجة الخشية من الفضيحة".

وعن العقوبات التي تطول المتهمين بالاعتداء على الأطفال يفضل القاضي أن المتهم إذا كان راشدا فالدعوى تنظر من قبل محكمة الجنائيات التي كانت تنظرها بحسب المادة 393 من قانون العقوبات بنظرها المشددة وهي الإعدام، قبل أن تعدل بموجب الأمر

رقم (31) لعام 2003 الذي هبط بالعقوبة إلى السجن مدى الحياة، مقترحا أن تعود عقوبة الإعدام ردعا للمجرمين ممن يرتكبون أخطر الجرائم الإنسانية وهي اغتصاب الأطفال".

أما إذا كان المتهم حدثا فيقول إبراهيم "تطبق على المتهم حدث عقوبة الإيداع في مدرسة تاهيلية لخمس سنين أو (أكثر أو أقل)، أما إذا كان فتى (15 - 18) فيكون الإيداع بأقصى مدة وهي 15 سنة".

وعن طرق إثبات الجريمة أفاد القاضي بأن التقرير الطبي أحد دلائل الإثبات الذي يبين إن كان هناك انتهاكا أو شروعا بالانتهاك وكل له عقوبته، وكذلك اعتراف المتهم والقرائن الأخرى والشهود إذا ماكانوا

حاضرين". وذكر نائب رئيس الاستئناف إن "مثل هذه الدعاوى تنتشر في المدن أكثر منها في الأرياف بسبب كثرة الاختلاط في المدن والتقاليد الاجتماعية المشددة في الريف من جهة أخرى، لافتا إلى أن التفكير الأسري أحد أبرز وقوع هذه الحوادث، لعدم متابعة الأطفال بوقوعهم في هذه الأخطار الجنسية".

ويشاطر القاضي عماد الفتلاوي المتخصص في الدعاوى الجزائية رأي الدكتور إبراهيم في أسباب وقوع مثل هذه الحوادث، لافتا إلى أن "الأولياء تقع عليهم مسؤولية متابعة أطفالهم عند خروجهم من المنزل وفتح الباب معهم ومصارتهم بأية حالة يملون بها".

عصابة تتاجر بالأدوية الفاسدة عبر تدشين ورشة لتغيير تاريخ الصلاحية

بغداد / ايناس جبار

صدقت محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة والجريمة الاقتصادية اعترافات عصابة أدوية منتهية الصلاحية في الصيدليات والعيادات الطبية، لكن بتاريخ جديدة، بعد أن افتتحوا ورشة داخل أحد المنازل في بغداد لطباعة لبيلات على عب وفتان تحمل محتوى فاسدا.

ويقول قاضي محكمة التحقيق الرصافة المختصة بقضايا النزاهة والجريمة الاقتصادية منجد فيصل إن "بيع الأدوية منتهية الصلاحية جريمة يعاقب عليها القانون تحت بند الجنائيات وترد إلى المحاكم هكذا نوع من القضايا باستمرار".

وأضاف إلى القضاء أن المحكمة أحالت متهمين يتاجرون بالأدوية الفاسدة (منتهية الصلاحية) التي القبض عليهم بالتعاون مع مديرية مكافحة جرائم التهريب، لافتا إلى أن أحد المتهمين كان يشتريها من أماكن شعبية بأسعار زهيدة ويأخذها إلى داره وهناك كان منزله الذي يحوي ورشة يتم فيها تصنيع أو تعبئة العلب القديمة بعد إفراغها من محتواها وغسلها بأحواض وتجفيفها ومن ثم إعادة تعبئتها بالمواد المنتهية الصلاحية ووضع (ليبلات أو علامات جديدة) وضخها مرة أخرى إلى الأسواق العراقية كنوع دواء جديد وصالح للاستهلاك البشري".

وتابع فيصل "ضبط في بيت المتهم ما يقارب 3-5 أطنان من الأدوية غير الصالحة وقد اعترف

صراحة في دور التحقيق الابتدائي والنهائي بعمله وكما دونت بإفادته إن لديه شركاء متهمين آخرين كانوا يقومون بمساعدته في القيام بالعملية في جميع مراحلها من شراء وتحضير وتعبئة وإعادة تدوير إلى السوق"، لافتا إلى أن "المحكمة أوقفته بالتعاون مع دائرة التفيتيش في وزارة الصحة وعلى وفق القرار 39 لسنة 1994 وأحيل إلى المحكمة الجنائيات المختصة".

ويضيف القاضي انه تم العثور أيضا في بيت المتهم أثناء عملية الإلقاء القبض عليه على مفكرة تحوي على أسماء وعنوانين متهمين شركاء له بالجريمة وكذلك عناوين وأماكن السوق والمحلات التي يتم تجهيز منها".

ويشير فيصل إلى أن "المتهم أحيل إلى محكمة

الجنائيات المختصة وفق القرار 39 لسنة 1994 بعد تدوين وتصديق اعترافاته وتنظيم محاضر الضبط".

وتذكر إضافة المتهم التي حصلت "القضاء" على نسخة منها أنه كان يعمل في تنظيف قناني الأدوية وتعقيمها في مدينة الصدر ومنذ عدة أشهر كان شخص يجهل اسمه الكامل يجلب له قناني الأدوية الفارغة من المذاخر والمكاتب المنتشرة في منطقة الباب الشرقي.

ويواصل المتهم في افادته "كنت بدوري أقوم بتفريغ هذه القناني في المجاري وتعقيمها داخل كيس لكل (104) علب وبالتحديد داخل كيس نايلون كبير ومن ثم بيعها إلى محال المستلزمات الطبية في منطقة الباب الشرقي بمبلغ سنتين دينار عراقي للكنينة الواحدة

ومن ضمنها محلات طبية معروفة"، لافتا إلى أن متهمها آخر يقوم بجلب الأدوية المنتهية الصلاحية لي".

ويضيف انه "هيا الدار المجاورة لمنزلي وجلب الأدوية المنتهية الصلاحية لغرض تزوير وتغيير (الليبل) الخاص بها وكانت توجد لديه حاسبة وطابعة خاصة لعمل ليبل جديد والقيام بتغيير مدة الصلاحية وتغيير هيئتها بختم عن طريق جلب أكياس نايلون من شارع المتنبى ومن ثم أقوم بوضع أرقام عليها ووضع شريط مزيف على قنينة الأدوية، لافتا إلى قيامه بعزل الأدوية بعد تجهيزها في غرف خاصة بغية بيعها إلى الصيدليات المنتشرة في مناطق بغداد المختلفة.

زواج "الكصة بكصة" و"الفصلية" جرائم أخرى ك"الدكة" و"النهوة"

رئيس جنائيات النجف: حاكمنا مهولين لداعش بالأغنام والسيارات

أجرى الحوار / مروان الفتلاوي

٩٩

أشاد رئيس محكمة جنائيات النجف القاضي حليم نعمة حسين بقرارات مجلس القضاء الأعلى الأخيرة التي شددت على مكافحة الجرائم الدخيلة على المجتمع العشائري مثل "الدكة" و"النهوة"، فيما نبه إلى عادات أخرى يعانىها المجتمع العشائري تكون ضحيتها نساء وتتسبب بعشرات حالات الطلاق وهي زواج "الكصة بكصة" و"الفصلية". وفي حوار موسع أجرته صحيفة "القضاء" فتح القاضي ملفات كثيرة تتعلق بالإرهاب والسرقات والمخدرات والقتول، لافتاً إلى أن "المحكمة نظرت مؤخراً دعاوى إرهابية تخص متهمين بتمويل تنظيم داعش الإرهابي في الأنبار بالأغنام والسيارات". وفيما نوه إلى ارتفاع حصيلة الدعاوى عن الأعوام السابقة، أوضح أن قضايا المخدرات تصدر الدعاوى الواردة إلى محكمة الجنائيات في النجف.

٥٥

الحوار كاملاً في ما يلي:

* أكثر الجرائم التي نظرتها المحكمة خلال العام الماضي كانت المخدرات، إذ بلغ مجموعها 140 دعوى وتلتها جرائم السرقة التي بلغ عددها 108 ثم القتل

* الأهداف التي ينتخبها المجرمون في السرقات هي الدور السكنية في حالة خلوها من ساكنيها وكذلك المحال التجارية في حالة اكتظاظها بالمتبضعين

النواحي البعيدة عن مركز المحافظة وفصلت فيها هذه المحكمة وكانت لقراراتها الصادرة فيها الأثر الرادع في النفوس، الأمر الذي حد من ارتكابها مجدداً.

* كيف تقرأ قرار القضاء بنظر جريمة الدكة العشائرية وفق قانون مكافحة الإرهاب، وهل نظرت قضايا من هذا النوع؟

لمسنا ردود افعال جيدة لدى المواطن النجفي بشأن قرار مجلس القضاء الأعلى حول جريمة الدكة العشائرية والفصل فيها بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 وإن ذلك القرار ساهم إلى حد كبير في اختفاء جريمة الدكة العشائرية في العراق، وقت لم تسجل فيه أية قضية من هذا النوع لدى كافة محاكم التحقيق في المحافظة كما لم تسجل هذه المحكمة أية قضية من هذا النوع أيضاً.

* النهوة العشائرية، هي أيضاً إحدى العادات الدخيلة على المجتمع، التفت إليها القضاء ليشدد عقوبتها، هل من دعاوى وردت إلى محاكم النجف عموماً، وكيف تتحدث عن هذه الجريمة؟

المعروف ان النهوة العشائرية هي عرف اجتماعي قديم توارثته القبائل العشائرية وهي تفرض قيوداً على زواج النساء وتقيّد زواجهن من أبناء عمومتهن ويمنع زواجهن برجل غريب عن العشيرة وبموجب ذلك العرف أو تلك العادة فإن عم الفتاة أو ابن عمها ينهى عن الفتاة بمعنى أنه يمنعها من الزواج بشخص آخر حتى وإن ظلت بدون زواج طيلة حياتها، وربما يستغل هذا العرف لاستعراض قوته أو رد اعتبار لرجلته وتعويض نقصه لجعلها سجنه لدى الحياة وقد حث الإسلام على محاربة ذلك المذكور الموروث من الجهالة وإن عرف العرف يرفضه العقل والمنطق ولا يمت للاسلام والانسانية باي صلة.

* هل ورد في القانون ما يعالج هذا العرف؟

ولم يرد في نصوص قانون العقوبات العراقي اي فقرة تشير الى تجريم ذلك الفعل الا ان المادة (9) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل كانت قد جرت فعل اي شخص ياجراه اي شخص ذكراً كان او انثى على الزواج او منعه من الزواج وفقاً للتفصيل الوارد في المادة المذكورة ووضعت عقاباً لمرتكب ذلك الفعل العقوبة تصل الى السجن عشر سنوات اذا كان مرتكبها من الاغبار اي من غير اقارب المجنى عليه من الدرجة الاولى، وقد التفت مجلس القضاء الاعلى الموقر في جلسته الاولى لهذا العام الى خطورة تلك الجريمة وقد شددت على ايزال اقصى العقوبات بحق مرتكبها وقد لاقى ذلك القرار ترحاباً من كافة اوساط المجتمع العراقي وادى الى الحد من ارتكاب تلك الجريمة.

* هل من جرائم مجتمعية وعادات أخرى تود التنويه لها؟

ندعو مجلس القضاء الأعلى الموقر للاتفات الى جرائم أخرى من هذا القبيل ولا تقل خطورة عن جريمة النهوة العشائرية ومنها زواج المقايضة (كصة بكصة) وهو نوع من الزواج يتم فيه تبادل النساء بالمقايضة بمعنى ان تكون المرأة مهراً لامرأة أخرى

* بداية... مم تتكون محكمة جنائيات النجف، هل إن هيئة واحد كافية لنظر كل الدعاوى أم تحتاج إلى هيئة أخرى؟

- تتألف محكمة جنائيات النجف من هيئة واحدة يرأسها رئيس واثنان من الأعضاء أحدهما نائب رئيس محكمة الاستئناف وفقاً للتشكيل القانوني لمحاكم الجنائيات المنصوص عليه في المادة 30 من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل، كما ان لهذه المحكمة صفة اخرى كونها تنظر أيضاً قضايا النزاهة المنصوص عليها في المادة الاولى من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 وبذات التشكيل إضافة الى صفتها التمييزية للفصل في الطعون التمييزية بقرارات قاضي فصلتها بصفتها التمييزية المنظورة والدعاوى التمييزية المعروضة على محكمة الجنائيات بصفتها التمييزية فان هذه المحكمة بحاجة لتشكيل هيئة اخرى لما لذلك من اهمية في تقسيم الاعمال ودقتها وانجازها في الوقت المحدد.

* ما هو العدد الكلي للدعاوى التي نظرتها محكمتكم خلال العام الماضي، وهل حصلت زيادة أم انخفاض بالمقارنة مع الأعوام السابقة، وما السبب برأيك؟

- نظرت هذه المحكمة بصفتها الاصلية والتمييزية خلال العام الماضي 2018 (2351) دعوى إذ نظرت بصفتها الاصلية (912) دعوى في حين بلغ عدد الدعاوى التي فصلتها بصفتها التمييزية 1439 دعوى، وشهدت ارتفاعاً ملحوظاً في زيادة نسبة الدعاوى المسجلة لدى هذه المحكمة بصفتها الاصلية والتمييزية قياساً بالأعوام السابقة، ونعتقد ان سبب زيادة الدعاوى التمييزية هو ثقة الجمهور ووكلائهم بقرارات هذه المحكمة اما سبب ازدياد الدعاوى العادية فتكمن وراءه عدة اسباب اذ ان لكل جريمة دوافع ارتكابها .

* ما هي الجريمة التي تزداد بكثرة إلى محكمتكم، ولماذا؟

- أكثر الجرائم التي نظرتها هذه المحكمة خلال العام الماضي كانت المخدرات، إذ بلغ مجموعها 140 دعوى وتلتها جرائم السرقة التي بلغ عددها 108 دعوى وجرائم القتل العمد، إذ بلغ عددها 78 دعوى وغيرها من الجرائم المتنوعة الأخرى، ويتضح من ذلك ان جرائم المخدرات هي وتكمن وراء ذلك أسباب عديدة منها ان المخدرات أصبحت تجارة رائجة وتدر الربح السريع ويقال جهد إضافة الى ضعف الوازع الديني وانعدام التوجبه وانعدام التربية السليمة في البيت إضافة الى البطالة والفراغ عند الشباب وخطورته إضافة الى الرفقة السيئة وعوامل عديدة أخرى تحتاج لدراسة .

* المجتمع النجفي عشائري في أغلبه، هل تتولد جرائم تارية وخلافات بسبب هذه القبيلية، حدثنا عن أهم الجرائم هناك ودور القضاء فيها؟

- لكون مدينة النجف ذات طابع ديني وعشائري وبحكم الصلة بين العشائر وقربها من الحوزة العلمية فلم تظهر فيها أية جرائم تارية أو خلافات قبيلية ولا توجد أية صراعات عشائرية بالمستوى الذي تشهده بقية المحافظات الجنوبية وقد حصلت بعض الجرائم المعودة من هذا النوع في



■ القاضي حليم نعمة حسين

المشتقات النفطية؟

- ان جرائم تهريب المشتقات النفطية وكما تعلمون فإن المشرع العراقي كان قد عقد اختصاص الفصل فيها للمحكمة الكمركية بموجب قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 41 لسنة 2008 وبالتالي فإن هذه المحكمة غير مختصة بالفصل في تلك الجرائم إلا ان قضاء محكمة التمييز الاتحادية استقر على عقد الاختصاص لمحاكم الجنائيات للفصل في جرائم تهريب المشتقات النفطية لاغراض التهريب وان هذه المحكمة لم تعرض عليها اية قضية تخص تهريب المشتقات وبعد اكمال التحقيق فيها تم احتالتها الى المحكمة الكمركية المختصة للفصل فيها حسب الاختصاص.

* هل أدانت المحكمة متهمين أجانب، ما هي أبرز جرائمهم؟

- لقد فصلت هذه المحكمة بعدة جرائم تخص متهمين اجانب يحملون الجنسية الإيرانية واصدرت بحقهم احكاما عقابية مختلفة وان من ابرز الجرائم التي ارتكبها هؤلاء هي الاتجار بالمخدرات وجرائم السرقة.

* تمتلك النجف سلطة دينية وعشائرية، كيف ترى لجوء المواطن النجفي إلى الحاكم العشائرية الكبيرة فيها الا انه بالنسبة لوجوه السلطات الأخرى؟

- رغم امتلاك مدينة النجف للسلطة الدينية المتمثلة بالمرجعية ووجود الحوزة العلمية والسلطة العشائرية الكبيرة فيها الا انه وبسبب ثقة المواطن في القضاء العراقي والدور الذي تقوم به المحاكم التي لا غنى عنها للجمهور فإن المواطن أخذ يلجأ إلى دور القضاء في المحافظة للفصل في الخصومات واستعادة الحقوق ومما يؤكد ذلك كثرة الدعاوى المسجلة لدى كافة المحاكم الحقوقية والجزائية والشرعية التابعة لرئاسة محكمة استئناف النجف الاتحادية.

* كلمة أخيرة؟

* نعاهد أنفسنا أولاً أمام الله والمواطن بمراسلة مجلس القضاء الأعلى المتمثلة بمعالى رئيس المجلس الأستاذ فائق زيدان بان نواصل العمل على تطبيق القانون وإحقاق الحق وحمل رسالة العدالة والحياد وإنزال العقاب على المجرمين العابثين بأمن وسلامة البلد والمنتخبين لحقوق وحرية المواطن وفقاً للقانون، ونقدم بالشكر الجزيل لكادر جريدة القضاء الالكترونية لإتاحتها هذه الفرصة للحديث عن أعمال هذه المحكمة وأهم إنجازاتها.

قبل هيئة النزاهة وقد تم غلق التحقيق في قسم منها وما زالت هناك العديد من الدعاوى لا يزال التحقيق جارياً فيها ولم تنه السلطات التحقيقية عملها فيها .

* ماذا عن جرائم القتل في المحافظة؟ هل هي في ارتفاع مقارنة بما سبق، وما هي أبرز التوافع لارتكاب هذه الجرائم هناك؟

- اوضحنا ان هذه المحكمة نظرت في العام الماضي ثمان وسبعين جريمة قتل بدوافع متعددة وسجلت لدى هذه المحكمة لغاية شهر نيسان من هذا العام اثنا عشر دعوى وقد تم حسم اغلبها واصدرت المحكمة مؤخراً احكاما بالإعدام بحق متهمين بجريمة قتل لشخص في داخل محله كانت غايتهم من ارتكابها الحصول على اجر تقاضوه من شريك المجنى عليه في العمل الذي لديه خلافات معه ناشئة عن العمل كما اصدرت مؤخراً حكماً بالإعدام بحق متهم قام بقتل امرأة بعد محاولة اغتصابها في دارها مستغلاً غياب زوجها كونه عسكرياً ومتواجداً في وحدته العسكرية.

* هل نظرت المحكمة دعاوى إرهاب خلال العام الماضي، حدثنا عن أبرزها؟

- نظرت هذه المحكمة عدة جرائم وفقاً لقانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005

تتعلق بتمويل تنظيم داعش الارهابي في محافظة الأنبار بسبب امارات الدفع الرباعي والأغنام وكانت هذه المحكمة قد اصدرت حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت بحق متهم قام بتفجير سيارته في منطقة حي العامل في كربلاء بعد ان تم نقل قضيته الى هذه المحكمة من قبل محكمة التمييز الاتحادية وكان الحادث قد ادى لاستشهاد عدد من أفراد الشرطة والمواطنين واصابة عدد كبير من المواطنين في الحادث .

* تعتبر النجف ممراً بين جميع المحافظات بسبب موقعها الجغرافي، هل تحدث جرائم تهريب؟

- نعم، سجلت عدة جرائم لتهريب البضائع والأسلحة والمركبات لدى محاكم التحقيق في المحافظة، والمعروف ان الفصل في جرائم التهريب ينعقد للمحكمة الكمركية وكما هو ثابت بنص المادة 246 من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل.

* هل نظرت محكمتكم جرائم تهريب المنشآت النفطية أو عمليات تهريب

- نظرت هذه المحكمة عدة جرائم سطو مسلح واصدرت بحق مرتكبها عقوبات رادعة بالسجن المؤبد وقد صدقت الاحكام الصادرة بحقهم تمييزاً كما نظرت هذه المحكمة العديد من جرائم السرقة العادية المصحوبة بظروف مشددة في المواد 441 و 442 و 443 و 444 من قانون العقوبات. كما ترد لهذه المحكمة العديد من جرائم النشل التي يتم ارتكابها في الأماكن المقدسة حيث تسجل لدى محاكم التحقيق في المحافظة الا حاليين او ثلاث حالات من تلك الجرائم في المناطق الريفية البعيدة عن مركز المحافظة.

* ما هي الأهداف التي ينتخبها هؤلاء اللصوص عادة، الدور أم المحال أو غيرها؟

- من أهم الأهداف التي ينتخبها المجرمون في السرقات هي الدور السكنية في حالة خلوها من ساكنيها وكذلك المحال التجارية في حالة اكتظاظها بالمتبضعين وقد انتشرت في الآونة الأخيرة سرقة الدراجات النارية في حالة وجودها امام باب الدور او في الشوارع.

* كيف تحدثنا عن دعاوى النزاهة، هل أدانت محكمة الجنائيات مسؤولين بالفساد، ما هي أهم القضايا بهذا الشأن؟

- نعم، المحكمة لديها اختصاص آخر وهو النظر في قضايا النزاهة التي تفصل فيها محكمة جنائيات النجف المتخصصة بنظر قضايا النزاهة وكانت قد فصلت في العديد من دعاوى النزاهة واصدرت احكاماً مختلفة بحق عدد من المتهمين فيها، ومن أهم السف ديتار للغرام الواحد ويتم إدخالها الى المحافظة بعدة طرق بحيث يكون من الصعب اكتشافها من قبل السلطات إذ تتم تعبئة تلك المواد باكياس صغيرة جدا يتم إخفاؤها في أماكن مختلفة في المركبات أو وسائط النقل بل يتم إخفاؤها حتى داخل الفواكه والخضار أحياناً.

* هل تدير عمليات المتاجرة عصابات ومافيات أم أفراد، ما هي أبرز دعاوى المخدرات التي نظرتها محكمتكم مؤخراً؟

- اغلب عمليات المتاجرة بالمخدرات التي تم اكتشافها كانت تدار من قبل أفراد ولم تسجل حالات في المحافظة حول إدارة عملية الاتجار بالمخدرات من قبل عصابات او مافيات وكانت هذه المحكمة مؤخراً قد اصدرت عدة احكام بحق تجار معروفين على مستوى المحافظة واصدرت بحقهم عقوبات بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً مع غرامة مالية قدرها ثلاثون مليون دينار.

* تداولت وسائل الإعلام مؤخراً خبر القبض على عصابة سطو... هل نظرتكم جرائم مماثلة أو سرقات اعتيادية؟

الحكم بالإعدام لـ ١٣٣ مدانا ينهي تجارة دولية كبيرة

مخدرات البرازيل تدخل العراق عبر صالة الـ "VIP"

بغداد / ضحى كريم

مجموعة من الأشخاص، بين نساء ورجال، تمكنوا من ربط غرب العالم بمشرقه بجوازات سفر وباجات مزورة. شكلوا عصابة ضمو اليها اشخاصا اجانب أيضا لإتمام مشاريعهم الإجرامية وتحقيق أكبر قدر من المكاسب.

اعتمدت هذه العصابة على البرازيل في اميركا الجنوبية مصدرا لانطلاق نشاطها في تجارة المخدرات بكل انواعها، وحددت العصابة اشخاصا معينين مهمتهم الذهاب للبرازيل والمجيء بالمخدرات إلى العراق ثم الى لبنان، كما استخدموا خط نقل آخر وهو المسيء بالمخدرات من لبنان إلى سوريا ثم العراق، وبعدها لبعض دول الخليج العربي.

في العراق، وبحسب أقوال المتهمين كان هناك موظف في المطار يعمل على إدخالهم دون تفتيش ومن صالة الـ VIP التي يحملون باج الدخول لها، فضلا عن استغلالهم اسم مؤسسة

أمنية لنقل المخدرات داخل البلد، وذلك عبر استخدام باجات مزيفة باسمها لعبور نقاط التفتيش.

بدأت الحكاية بعد ورود بلاغ يفيد بوجود مجموعة تتاجر بالمخدرات عبر إدخالها من منفذ البوكمال الذي يربط العراق بسوريا، وهنا تحركت قوة أمنية للإيقاع بهذه المجموعة بعد ورود المعلومات اللازمة، وعبر كمين تم القبض على كل من صلاح

وماشم وعمار، بالجرم المشهود. كان هؤلاء الثلاثة يستقلون سيارة نوع بيك أب نوع نيفارا بدون لوحة تسجيل، ويدخلها براميل حديدية تحتوي على كميات كبيرة من المخدرات والاقراص المخدرة، ويحملون معهم باجات مزيفة باسم مؤسسة أمنية.

عملية الاعتقال هذه كانت البداية

للإيقاع باعضاء الشبكة بالكامل، فمن خلال الملقى القبض عليهم تم الاستدلال على منزل المتهم فراس الذي عثر فيه على كميات كبيرة من المخدرات.

زوجة المتهم فراس المدعوة نجمة، هي من أرشدت القوات الأمنية الى اماكن المخدرات في المنزل، واعترفت في الوقت ذاته على المتهمه روان، زوجة فراس الثانية، واعترفت بالتجارة بالمخدرات مع شقيقها عادل، هنا انتقلت القوة الأمنية لمزلق شقيقها في البلديات شرقي بغداد، وتم اعتقال فراس في المنزل الذي عثر بداخله على على جوازات سفر مزورة والاقراص المخدرة، والسفارة البرازيلية وعثر أيضا على قطع أثرية.

فراس بعد اعتقاله اعترف بالذهاب

للبرازيل لجلب المخدرات، ومن بعدها تم الانتقال الى منزل المتهم صلاح في منطقة المشتل شرقي العاصمة، وعثر فيه على مواد تخص عمل المخدرات وفصل الكزان عنها، فيما بقي عادل، شقيق المتهمه روان هاربا وتم تقييد المضبوطات داخل منزله، من قطع اثار ومخدرات.

المتهم فراس اعترف انه كان يعمل معقبا في مديرية الجوازات وهناك تعرف على المتهم حيدر الذي طلب منه العمل معه في تجارة المخدرات، وبداية الامر كانت بالذهاب الى لبنان ومعهما 2 كلبو غرام من الكوكائين وباعا الكيلو غرام الواحد بسعر 33 ألف دولار لتاجر مخدرات لبناني يدعى موسى.

موسى طلب من المتهمين توسيع عملياتهم وجلب مخدرات بكمية

أكبر، وجلب المتهمين عادل وقادر، وهنا تعرف فراس على مدير اعلام شركة مسؤولة عن التنظيف واطعام المسافرين في مطار بغداد الدولي، وهنا كان المفتاح في القصة، حيث عمد الأخير على ادخال افراد العصابة عبر الطريق الخاص بالشخصيات ودون تفتيش.

فراس بعد ان فتح الطريق أمامه، اشرك زوجته نجمة بالتجارة وبانت تسافر معه الى لبنان والمخدرات في حقيبتها، وبعد ذلك تعاون مع المدعو رضا وطعمة وابو جاسم، ويات يوزع المخدرات لباقي محافظات البلد ودول الخليج عبر هؤلاء الثلاثة، حيث اشترى كميات من ابو جاسم.

ويعيشرة الاف دولار، اصدر فراس جواز سفر عراقي باسم احمد مهدي



■ الكريستال .. المادة الرائجة بين أوساط المتعاطين

حسين لشخص لبناني، وذلك عن طريق شخص يعمل في الجوازات وبالاتفاق مع أحد الضباط، وتمكن اللبناني من السفر بالجواز الى البرازيل وجلب المخدرات وعاد للعراق بالجواز المزور واستقبله في مطار بغداد فراس وأخذ منه الجواز، الذي ضبط لاحقا في داره.

حسب اعترافات المتهمه نجمة، فان بداية العمل بالمخدرات كانت عام 2016، وانها سافرت مع زوجها المتهم فراس الى لبنان في العام 2017، وانها كانت تعلم بان زوجها يتاجر بالمخدرات قبل ان تفتاحه بالموضوع وتعلن رغبتها بالعمل معه.

المتهمه روان، اعترفت أيضا بان زوجها اشركها في العمل وكان يضع المخدرات في حقيبتها، وان شقيقها وصديقه يعملان مع زوجها، وان خمسة اقراء آخرين يجلبون المخدرات لزوجها من البرازيل، وهو يقوم ببيعها للبناني موسى.

العصابة توسعت أكثر وأكثر في عملها، ويات عناصرها الرئيسيون يستقلون اشخاصا آخرين، منهم من يعلمون في مديرية الجوازات بغرض إصدار جوازات مزورة، ومنهم من يقع على عاتقهم التوزيع او الذهاب الى البرازيل لجلب المخدرات، وسان عملهم الإجرامي بهذه الطريقة حتى لحظة الاعتقال التي ذكرت أعلاه.

بناء على الاعترافات التي تقدمت، كانت زوجته نجمة نهاية عصابة محلية ودولية ضمت الكثير من الاشخاص، إذ بعد إكمال كافة الإجراءات والتصديق الاعترافات، صدر الحكم النهائي في 18 آذار 2019، من المحكمة الجنائية المركزية بحسب كل 13 مدانا بينهم امرأتان بالإعدام شنقا حتى الموت.

* الأسماء الواردة في القصة مستعارة

- علم القضاء -

دابت الإنسانية ومنذ بزوغ فجرها، الى قهر الظلم وصون الحق، أي تحقيق العدل بين أفراد الجماعة في الحياة الإنسانية، أي اقامة العدل بينهم، وبعبارة أخرى القضاء بينهم بما يرفع الظلم ويصون الحق وتحقيقه، ولما كان الامر كذلك فقد كانت فكرة القضاء قديمة قدم الحضارات الإنسانية وما مرت به فكرة القضاء من صور ممارساتها عبر تاريخ الأمم والمجتمعات الإنسانية وعبر تاريخ القانون في مختلف الأزمنة ومنذ الغابرة منها.

والقضاء بعد هذا في ممارسته يقوم على فكرة علمية صرفة تمارس بصيغة علمية وهي تطبيق حكم القانون بفهم ودراية على الواقع المعروضة في المنازعات المختلفة وسواء كانت المنازعات جنائية ام مدنية او شرعية او ادارية او دستورية وبمختلف صور هذه المنازعات وتطبيق حكم القانون هنا لا ينصرف الى القوانين الموضوعية المساسة باصل النزاع المعروض فحسب، بل هي تمتد الى القوانين الشكلية والاجرائية التي تؤطر الدعوى عند النظر في موضوع نزاعها.

وبالتالي فان الفكرة العلمية للقضاء تقوم وفق الوصف المتقدم على منهاج علمي يتمثل بمسالة تكيف الواقع المعروضة في الدعوى والطلبات الواردة فيها وصيغ الشكاوى التي تضمنتها والانتهاء منها بتكيف او توصيف لموضوع الدعوى لتنهض بعد ذلك مرحلة اخرى هي مرحلة تطبيق القانون بفرعيه الشكلي والموضوع على النزاع المعروض بغية الوصول الى الفصل السليم لموضوع النزاع بحكم قضائي يمثل عنوان الحقيقة القضائية التي توصل اليها المحكمة في حكمها المذكور.

وعمل القضاء في هذا الشأن كعمل الطب والطبيب عندما يضع يده على موطن الداء بغية وصف العلاج للداء المذكور واستئصاله وبالتالي شفاء الجسم المريض منه. لذلك كان القضاء علم وبكل ما تحمله هذه الكلمة الكبيرة من معنى فهو علم تطبيق القانون على الواقع المعروضة في الدعوى والمنازعات المختلفة. وهو بذلك فلا يمكن ان يوصف بكونه فن كما ذهب البعض لوصفه (دفن القضاء) اذ ومع احترامنا الكبير والشديد لمن ذهب لهذا الوصف من أساتذتنا الاجراء من رجال القانون والقضاء.

حيث لا يمكن ان يوصف القضاء بوصف الفن بئسنا ممارسة مفرداته المشار اليها آنفاً، اذ هو ليس بالطبابة ولافن النثر ولافن البلاغة وهو كذلك ليس فلسفة ما يمكن ان توصف بالفن. بل هو علم قائم بذاته يمارس وفق المفردات المشار اليها فيما تقدم وهو علم قديم قدم الإنسانية وحياة الجماعة اذ لا يمكن من قيام الجماعة من دون قيامها _ أي الجماعة الإنسانية _ لانهما أي الجماعة الإنسانية حاولت ومنذ بدء الخلقة الى تشريع مجموعة قواعد واحكام تنظم حياة افرادها وتطبق عليهم احكامها في كل ما يخص حقوقهم وواجباتهم والعقاب الذي يفرض على المخالف لهذه القواعد. بخلاف ذلك فلا تكون امام جماعة إنسانية و امام حالة الإنسانية في الجماعة. لان من نوايسب الإنسانية التزامها باحكام القانون وخضوعها للقضاء سواء عندما كان اختياراً في بدائية الحياة الإنسانية ام الزامياً ينظر فكرة الجماعة الإنسانية وقيام فكرة المجتمع المدني المتحضر وقيام فكرة الدولة والمؤسسات في الدولة القانونية.

وعلم القضاء يوجب بالجامعات والكليات وكافة المؤسسات التعليمية ذات الاختصاص القانوني ان تتولى تدريس مفرداته من حيث الالية العلمية لفهم الواقع في الدعوى والتكيف القانوني للدعوى المختلفة بما فيها الدعوى العمومية والية ومفردات هذا التكيف والاحكام التي تمارس فيها هذا العلم وصورها وبرجاتها والجهة والاشخاص الذين يمارسون هذا القضاء وكيفية تولي ذلك وواجباتهم عند ممارسة القضاء وحقوقهم وماهية السلطة القضائية ومفرداتها وطريقة ممارستها وادائها والقوانين المنظمة للعمل القضائي ودراسة ذلك يؤدي الى خلق كوادر متميزة تساهم ويفهم عال للقانون واعمال القضاء في تحقيق العدالة في المجتمع عند تخرجهم من كليات القانون والحقوق والانخراط سواء في حقل المحاماة او الوظائف القانونية او القضائية في الدوائر والمحاكم المختلفة وكذلك عند تولي القضاء. ومعرفة ذلك أيضاً من قبل الأفراد في المجتمع ذات فائدة كبيرة لخلق مجتمع يؤمن بسيادة القانون وعلوية القضاء في الدولة بوصفه من سمات الدولة القانونية وبالتالي معرفة المواطن للدور الذي يقوم به القضاء في تحقيق العدالة بينهم على وفق احكام القوانين السارية، وبالتالي تحقيق فكرة المواطنة الحضارية بين الأفراد والمجتمع المتحضر القانوني.. ومن هنا كانت فكرة اعلاء مدلول علم القضاء في المجتمع ضرورة حتمية توجب على الجميع ان يتولها بوصفه من الصفات الصلبة لانسانية المجتمع تحقيقاً للغايات المشار اليها في اعلاه.

والله ولي التوفيق وهو من

وراء القصد.



القاضي هشاب احمد ياسين

عضو محكمة التمييز الانتحائية

تصديق اعترافات متهم فرض إتاوات شهرية على مقاه في المنصور

بغداد/ محمد سامي

صدقت محكمة تحقيق الكرخ اقوال متهم مسؤول عن العديد من الجرائم التي حدثت في جانب الكرخ من العاصمة، فالمتهم جلال ويبلغ 29 عاماً اعترف بعمليات قتل وتجارة بالمواد المخدرة واخذ الاتاوات من المحال التجارية والمطاعم والكافهيات بشكل شهري.

يقول قاضي التحقيق المختص بنظر قضايا المخدرات إلى القضاء ان المنابغة والتجري وجمع المعلومات اثمرت عن القاء القبض على احد المتهمين بتجارة المواد المخدرة يزاول عمله في مناطق المنصور وحى الجامعة والامان القريبة منها .

واكد قاضي التحقيق ان المعلومات المتوفرة لدينا عن المتهم تؤكد ضلوعه في الكثير من الجرائم أهمها هو تهديد اصحاب المحال التجارية والمطاعم والمقاهي في منطقة المنصور لغرض اخذ الاتاوات منهم وبشكل دوري بواقع 400س من كل صاحب مطعم او مقهى .

واضاف القاضي هو متهم أيضا بالمشاركة مع مجموعة يدعون ارتباطهم بجهات متنفذة بالدولة يقومون بتهديد اصحاب المحال والمطاعم بطرق مختلفة منها القيام بحرق المحل او بالقتل او بدس المواد المخدرة باحدى زوايا المكان وابلغ الاجهزة الامنية عنها .

واستمرس القاضي ان المتهم اعترف بارتكابه 5 جرائم قتل متفرقة بحق مواطنين عزل ولعدة

اسباب ولاغراض مختلفة، احدى الجرائم كانت وسط احد الاسواق في منطقة الاسكان بالمشاركة مع متهمين آخرين وعلى مرأى ومسمع الناس . القضاء تبين أيضا ان المتهم جلال كان يعمل في ترويج المواد المخدرة (الكريستال) ومعه مجموعة وهو مروج رئيسي في جانب الكرخ من بغداد.

وفي ما يخص جرائم اخذ الاتاوات، يدعى المتهم في محضر إدادته أمام قاضي التحقيق الانتماء الى احدى الجهات المنفذة بالدولة ويستغل هذا المنصب ليقوم بتهديد اصحاب المطاعم والمقاهي على وجه التحديد واجبارهم على اعطائه مبلغ 400س شهريا واذا امتنعوا من الدفع فالخيارات متعددة منها التهديد بالقتل او حرق المحل او

دس مادة الكريستال والابلاغ عنها، معترفا بأنه دس مخدرات في أحد المقاهي وأخبر عنها بقصد الإيقاع بصاحبها.

خمسة عمليات قتل ارتكبتها جلال بمساعدة مجموعة معه لأغراض مختلفة وبأماكن مختلفة جميعها في جانب الكرخ، بحسب المتهم الذي يروي ان الاولى في عام 2008 والاخيرة كانت عام 2014، الاول قتل شاب من منطقة المنصور، أما العملية الاخيرة فكانت في عام 2014 بسبب خلاف مع المجنى عليه على اموال متعلقة ببيع سيارة.

وذكر جلال ان له عمليات قتل اخرى في اعوام 2008 و2010 و2011 بالإضافة الى جرائم اخرى مختلفة.

(تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دوريا أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية)

الدعوى من جهة الخصومة لعدم ثبوت ابرام العقد من قبل شركة النجم الذهبي للمقاولات العامة المحدودة ولم يتم التحقق بالدعوى بموضوع تنفيذ اعمال المقاوله سواء من قبل مرحلة بناء الهياكل او ما يسبق بنائها ومعنى ذلك ان سبب رد الدعوى 481/ب/2012 كان من الناحية الاجرائية أي الخصومة ولا يمتد باي شكل من الاشكال الى الناحية الموضوعية ويتربط على ذلك ان الحكم القضائي الصادر بالدعوى اعلاه يعتبر من قضاء الترك وهذا القضاء لا يفيد الحكم باي شيء لانه لا يتصدى لموضوع النزاع وجوهره لذا فان اعتماد محكمة الاستئناف الحكم الصادر بالدعوى اعلاه واعتباره سبق الفصل بالموضوع وحجة بما فصل فيه كسبب لرد الدعوى لا سند له من القانون لان هذه الحجة لا محل لها في دعوى المدعي ان ينبغي للاذ بقاعدة حجية الحكم القضائي والتي بموجبها يتمتع على المحكمة التصدي لنظر موضوع النزاع ثانية. ان تثبتت الحجة في منطوق الحكم واسبابه ولان الاسباب والتي على اساسها ردت دعوى المدعي المرقمة 481/ب/2012 من الناحية الاجرائية لم تتصدى لا من بعيد ولا من قريب للاعمال المنجزة من قبل المدعي تنفيذاً لعقد المقاوله المبرم مع شركة المدعى عليه بعد تاريخ 2010/2/1 من عدمه. مما كان على محكمة الاستئناف التعاطي مع الدعوى وفقاً لما تم تقديمه من ادلة ومستندات ثبوتية والتصدي بموضوعاً لتأسيساً وان تقرير الخبير القضائي المؤرخ 2015/5/4 لا احتسب مبالغ الاعمال المنجزة من قبل المدعي بموجب العقد المبرم مع المدعى عليه إضافة لوظيفته بأكثر مما طلب به المدعى من مبلغ في عريضة دعواه ولم يعترض الطرفان على هذا التقرير. ولما كان الحكم المميز الصادر من محكمة الاستئناف قد جاء على خلاف ما تقدم ذكره وبيانه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة نقض الحكم المميز واعادة اضرابه الدعوى الى محكمته المسير فيها وفقاً للمنهال المتقدم شرحه على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 28/ربيع الثاني/1439هـ الموافق 2018/1/16م.

العقد الاصلي المبرم ما بين شركة المدعي عليه وقيادة شرطة ديالى قد تم تنفيذ على عدة مراحل من الشركة وذلك باتفاقها مع مقاولين ثانويين ومن ضمنهم المدعي والذي قام بالاعمال المتفق عليها بموجب مرحلتين الاولى ما قبل الشهر الثاني من سنة 2010 والثانية ما بعد هذا التاريخ. ولأن المدعي قد تمسك بأنه قام بانجاز الاعمال المثبتة بالوثائق المؤرخة 2015/3/18 للمرحلة الثانية والتي تبدأ بالفقرة (1) تطبيق الارضية بالكاشي موزائيك وتنتهي بالفقرة (27) شراء جهاز تكيف (كثثوري) 3 طن. وقد ايدت البينة الشخصية المقدمة من قبل المدعي/ المستأنف/ التي استتمت لها محكمة الاستئناف بقيام المستأنف/ المدعي/ باكمال الاعمال المتبقية كونه قد استلم البناء هيكل وقام بتسليمه جاهزاً وان المدعي هو من قام بدفع مبالغ المواد الكهربائية واجهزة التكيف والمواد الاستثنائية والصحية. كما ان الوصولات المبرزة للمواد المجهزة للمشروع يتبين تاريخها بانها قد جهزت بعد تاريخ 2010/2/1. مما يقتضي والحالة هذه تسديد للمدعي المبالغ التي صرفها على هذه الاعمال المنجزة لاسيما وان المدعي عليه/ المستأنف/ التي عليه/ قد تناقضت دفعه فقرة بحتج بان تصرفات المدعي تصرف فضولي وتارة اخرى يدعي بأنه هو الذي قام بالاعمال التكميلية وطلب الاستماع للبينة الشخصية لاثبات دفعه الا انه لم يحضر هذه البينة رغم قيام محكمة الاستئناف بتأجيل المرافعة اكثر من عشرة جلسات مما يورث انطباعاً على عدم صحة دفعه وضعف حجته هذا من جانب ومن جانب آخر فان محكمة الاستئناف قد ساقت اسباب تأييدها للحكم البدائي الذي قضى بربد دعوى المدعي وذلك لسبق الفصل بالموضوع في الدعوى المرقمة 481/ب/2012 والمستأنفة بالدعوى المرقمة 298/هس/2013 والذي صدر فيها حكماً بتاريخ 2013/10/8 تضمن فسخ الحكم البدائي بالبعد 481/ب/2012 ورد دعوى المدعي جاسم محمد طاهر والمكتسب الدرجة القطنية بتصديقه تمييزاً. ولدى التمعن باسباب رد الدعوى 481/ب/2012 فانها ابتداءً قد تعلق بالمرحلة الاولى للعقد وقد تم رد

عقد باطل مما تكون دعواه فاقدة لسندها من القانون وموجبة لرد وهذا ما قضى به الحكم المميز قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 15/جمادى الاولى/1440هـ الموافق 2019/1/21م.

(2)

420/الهيئة الموسعة المدنية/2017

المبدأ:
ثبوت حجية الحكم القضائي والذي على ضوءها تمتنع المحكمة ان تتصدى لموضوع الدعوى ثانية يجب ان تثبت الحجة في منطوق الحكم واسبابه .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية لمحكمة التمييز الاتحادية لوحظ بان الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية قرر قبوله شكلاً. ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون. لان الثابت من اوراق الدعوى ومستنداتها بان المدعي والمدعى عليه المدير المفوض لشركة النجم قد اتفقا بموجب عقد المقاولة المبرم بينهما على قيام المدعي بتنفيذ مشروع انشاء مركز تدريب اكااديمية شرطة ديالى. ويبدل قدره مليار واربعمائة مليون دينار وبموجب الفقرة (7) يكون الطرف الثاني أي المدعي هو المسؤول المباشر على تنفيذ ما تبقى من فقرات العقد المبرم بين المدير المفوض لشركة النجم الذهبي وقيادة شرطة ديالى وبحل محل المدير المفوض للشركة بعد تنظيم الوكالة له من الطرف الاول أي المدعى عليه، ومن خلال هذا الشرط يتضح بان

(1)

5/الهيئة الموسعة المدنية/2019

المبدأ:

بيع العقار خارج التسجيل العقاري المختص لا ينعقد ولا يفيد الحكم اصلا ولا يترتب اي اثر قانوني او الزام بين طرفيه باستثناء اعادة الحال الى ما كان قبل العقد ولا يستحق المدعي الفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم له به لانه يستند الى عقد باطل .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً. ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لاحكام القانون وجاء اتباعاً لقرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بالعدد 217/موسعة مدنية/2018 في 28/8/2018 وقضت بفسخ الحكم البدائي المستأنف الصادر من محكمة بداءة العمارة بالعدد 1164/ب/2017 في 12/12/2017 والحكم برد دعوى المدعي/ المميز/ مدير بلدية العمارة اضافة لوظيفته الذي طلب فيها (الدعوى) الزام المدعى عليه/ مدير عام المصرف الزراعي التعاوني اضافة لوظيفته بالفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به المدعى عليه في الدعوى المرقمة 1324/ب/2015، بعد ان ثبت للمحكمة بان المبلغ المحكوم هو عن بيع عقار خارج دائرة التسجيل العقاري المختصة وهذا البيع لا ينعقد ولا يفيد الحكم اصلا ويعتبر باطلا ولا يترتب اي اثر قانوني او التزام بين طرفيه باستثناء اعادة الحال الى ما كان عليه قبل العقد لذا فان المدعي لا يستحق الفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم له به لانه يستند على

متخصصون يتحدثون عن الأسباب والنتائج

القضاء: أكثر من ثلاثين ألف طلاق في بغداد خلال عام واحد

بغداد/ إيناس حبار

تعزز الإحصائية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى لحالات الزواج والطلاق لعام 2018 الأطراد المتتالي لارتفاع حالات الطلاق في العقد الأخير، والتي يعزوها القضاة إلى ما شهده البلد من التطور التكنولوجي والانفتاح الثقافي. ووفقاً لإحصائية مجلس القضاء الأعلى فإن "محاكم العراق كافة سجلت خلال العام الماضي ما يقارب (73569) حالة طلاق، لافتة إلى أن "بغداد بجانب الكرخ والرصافة حلت في المرتبة الأولى مقارنة ببقية المحافظات من خلال تسجيل محاكم العاصمة (30028) حالة خلال العام الماضي، بـ(16724) طلاقاً في جانب الرصافة و(13304) حالة طلاق في الكرخ".



مبنى رئاسة مجلس القضاء الأعلى في الحارثية وسط بغداد.. عدسة/ حيدر الدليمي

يرتبط عليها لكونها صغيرة السن وخبرتها الحياتية قليلة وغير قادرة على مواجهة ظروف الحياة وغير قادرة على احتواء المشكلة، وكذلك مشكلة السكن المشترك مع أهل الزوج ما يؤدي إلى تدخل الأهل في حياة الزوجين بشكل سلبي وينتهي إلى الطلاق في بعض الأحيان.

وتحمل أسباب مجتمعية أخرى لحالات الطلاق كـ"الخيانة الزوجية في الإنترنت والانفتاح والتطور في التكنولوجيا أدت إلى زيادة حالات الطلاق بسبب انفتاح الناس على أشياء كانت محرومة منها"، ولم تنس "حالات السكر الشديد لبعض الأزواج وتناول الحبوب المخدرة والإفراط بتناول الكحول والمسكرات والمخدرات أيضاً عدم قيام الزوج بمسؤولياته تجاه الزوجة وأطفاله أو كليهما بشكل صحيح ما يؤدي بالزوجة إلى اعتمادها على أهلها"، وتلفت أيضاً إلى "حالات انشغال الزوج بالعمل إلى ساعات متأخرة أو عدم قيام الزوج بواجباته ومسؤولياته تجاه الزوجة والأبناء وكون الزوجة ليس لديها مردود شهري أو راتب ما يلجئها إلى طلب المساعدة من أهلها".

وحسب مسؤولية البحث الاجتماعي بشكل "عدم تقارب المستوى العاطفي والتوافق النفسي بين الزوجين اختلاف وجهات النظر أو الحالة المادية أو التحصيل الدراسي والذي يؤدي إلى حدوث المشاكل لأن كلا من الطرفين يريد إثبات نفسه أمام الآخر وهو من الأسباب المجتمعية القديمة والجديدة".

وتذكر أيضاً مشكلة هجر الزوج للزوجة لأسباب غير قاهرة في هذه الحالة لا يكون للباحث الاجتماعي دور في إصلاح ذات البين عند عدم حضور الزوج إلى مكتب البحث الاجتماعي في إجراء البحث الاجتماعي وهذا ما يحدث في الغالب هو تقديم النصح والإرشاد الأسري للزوجة وغالبا الهجر يؤدي إلى الطلاق أو التفريق.

النفسي لكلا الزوجين، عداً هذا الإجراء يحد من حوادث الطلاق. من جانبها، تحدد إنعام صاحب سلمان مديرة قسم البحث الاجتماعي في مجلس القضاء الأعلى الفرق بين نسب العامين المتتاليين إن "أسباباً اجتماعية وراء تسجيل ارتفاع الحالات عن العام السابق والأطراد الملحوظ في العقد الأخير، لافتة إلى الأسباب المجتمعية (عدم توفر السكن، الخلافات العائلية) وأسباب اقتصادية من ضمن الأسباب

وتابع أن "من العوامل المعروفة أيضاً تدخل الأطراف الأخرى في الشؤون الزوجية والعوامل الاقتصادية وعدم توفر فرص العمل والوظائف كذلك انخفاض مستوى دخل الأسرة وتباين مستوى الوعي الفكري والثقافي بين الزوجين والتحصيل الدراسي، هذه كلها من الأسباب الرئيسية".

ويقترح الباحث أن يستحدث موظف بصفة باحث نفسي يساعد الباحث الاجتماعي في المحاكم لمعرفة الطابع

شهدت ارتفاع حالات الطلاق بسبب الرسائل والصور أو المسلسلات الغرامية أو الألعاب الإلكترونية كلعبة البوغي، وهذا كله من الإخطار المجتمعية. وتابع أن "قضايا الابتزاز الإلكتروني إحدى الصور التي تشكلت نسبة من حالات الطلاق"، لافتاً إلى أن "عدة عوامل أخرى تقف وراء أسباب تناهي هذه الظاهرة في العراق بينها زواج القاصرات وانتشار تعاطي المخدرات وارتفاع الجرائم المجتمعية".

وأكد قاضي محكمة الأحوال الشخصية احمد الصفار أن "المحاكم سجلت تزايداً في حالات الطلاق، لاسيما خلال العقد الأخير، مشيراً إلى أن "الأسباب متنوعة ومتعددة بسبب المتغيرات الاجتماعية وانفتاح المجتمع على عصر التواصل الإلكتروني وكثرة الصراعات السياسية وأثرها على الأسرة، وهذا التغيير السريع أصبح يهدد أغلب المجتمعات وبمختلف الفئات العمرية". وأضاف الصفار أن "الأونة الأخيرة

مجلس الاستئناف يناقش عدداً من الموضوعات في اجتماع موسع

"التسول" و"النهوة" و"الابتزاز الإلكتروني" على طاولة قضاة ديالى

ديالى / غسان مرزة

بحث قضاة ديالى عدداً من الموضوعات الراجحة في المحافظة التي تشغل دور القضاء هناك، وفيما استعرضوا ظاهرة التسول ومخاطرها، لم ينسوا الإشارة إلى التأكيد على ضرورة إنشاء ملاذ آمن للنساء التي تتعرض للتعفن الأسري. وتناول الاجتماع موضوعه الابتزاز الإلكتروني وإصدار أوامر القبض ومكافحة المخدرات وموضوع العجلات المسروقة، فيما تم توجيه قضاة محاكم التحقيق الكبرى وتنشيد الإجراءات القانونية بناء على توجيهات مجلس القضاء الأعلى. وقال مراسل القضاء "أن رئاسة استئناف ديالى الاتحادية عقدت في مقرها مؤخرًا اجتماع موسعاً ترأسه رئيس الاستئناف

القاضي حسين كاظم وسمي بحضور السادة القضاة نوابه ورؤساء وأعضاء محكمة الجنائيات ببيتها الأولى والثانية والمدعي العام في ديالى ورئيس محكمة أحداث محاكم ديالى التحقيق وقاضي جنح يعقوبه ونواب الادعاء العام. وطرح رئيس الاستئناف خلال الاجتماع وموضوع ظاهرة التسول وكيفية مكافحتها باعتبارها إيها "ظاهرة غير حضارية بدأت بالانتشار في المدة الأخيرة بشكل كبير وملفت للنظر في الطرقات والتقاطعات وعبادات الأطباء وأماكن التسوق وغيرها حتى أصبح واضحاً للعيان أن معظمهم بل أغلبهم يدار من قبل مجموعات يقومون باستغلال فقرهم وتشريدتهم لكسب عطف الناس ومن ثم جمع المال لحسابهم. وشدد القاضي وسمي على ضرورة أن يتدخل القانون للحد من تلك الظاهرة

وخصوصاً بعد أن أصبحت تدخل في إطار عملية الاتجار بالبشر، موجهها السادة قضاة التحقيق بتنشيد الإجراءات ومحاسبة ولي الأمر بالنسبة للأحداث". وفي شأن آخر أكد وسمي على "ضرورة إنشاء ملاذ آمن للنساء التي تتعرض للتعفن الأسري وحسب توجيهات مجلس القضاء الأعلى الأخيرة حيث تم تكليف القاضي المختص باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك وبالتنسيق مع الجهات المختصة".

فيما أشار رئيس الاستئناف بالعمل حول متابعة موضوع الابتزاز الإلكتروني الذي أصبح يشكل خطراً على العائلات كونه يمس أخلاقيات الأسرة حيث تم توجيه قضاة محاكم التحقيق بإيلاء الموضوع الأهمية الكبرى بتنشيد الإجراءات القانونية بناء على توجيهات مجلس القضاء الأعلى".

وعرج وسمي على "موضوع إصدار أوامر القبض وإن تكون شاملة لكل المعلومات اللازمة لإصدار مذكرة قبض في حال وجود نقص في البيانات إذا كان الشخص معروفاً من حيث محل عمله وسكنه واسم والدته وضرورة التفريق بين تعميم أمر القبض وبين إصدار أمر قبض".

القضاء الأعلى الأخيرة التي تضمنت أنه لا حاجة لتدوين أقوال الممثل القانوني إذا لم تكن شهادة عيانية على الحادث بغية الإسراع في حسم القضايا المعروضة. وذكر المراسل أن "القضاة ناقشوا موضوع المخدرات التي ازداد تداولها بشكل ملحوظ في الأونة الأخيرة، وأن مجلس القضاء الأعلى قام بتشكيل لجنة مشتركة من وزارتي الصحة والداخلية للتباحث في موضوع المخدرات من أجل وضع الحلول اللازمة لمعالجتها وانتظار التعليمات الصادرة لأعمالها على محاكم التحقيق".

العجلات المسروقة وحسب توجيه مجلس القضاء الأعلى بإصدار إعمام ضبط العجلة قبل البدء بالإجراءات القانونية الأخرى لتمكين الأجهزة المختصة من ضبط العجلة قبل تهريبها إلى المحافظات أو خارج العراق".

وشدد وسمي على فتح القضايا التحقيقية بحق ضباط التحقيق المقصرين بعملهم وانتهاك الإجراءات القانونية بحقهم كالغرامة وسحب التحقيق وإحالة على ضابط آخر.

ووجه رئيس الاستئناف القضاء بالالتزام بالإعامات الصادرة من مجلس

موضوع كثرة دعاوى الأحوال الشخصية عن طريق تخصيص قاضيين وتفريغهما للنظر بالمعاملات ادهما يقوم بالنظر وإنجاز الحجج الشرعية والقسمات الشرعية والأخر يقوم بالنظر وإنجاز عقود الزواج الإلكترونية لاسيما بعد نجاح تجربة عقد الزواج الإلكتروني التي لاقت ارتياحاً وقبولاً لدى المواطنين وذلك لتقصير إجراءاتها وإبعادها عن التعقيد والإطالة وفقرت للمراجعين المزيد من الجهد والوقت والإنسيابية بعد تنصيب كادر وظيفي متخصص لهذا الغرض".

من جانبه قال مدير إدارة دار القضاء في بغداد الجديدة علي قاسم إن "دورا كبيرا تضطلع به الإدارة في تنظيم انسيابية العمل وأن هناك جهدا كبيرا يشمل متابعة دوام الموظفين وتهيئة الأثاث والطبوعات والأجهزة وكل ما يستلزم ذلك وملاحظة انسيابية العمل ووضع الحلول الواجبة لاية حالة طارئة".

الجديدة إلى أن "محكمة الأحوال الشخصية هي الأكثر زحاما بالمراجعين لأنها تختص مكانيا بمناطق بغداد الجديدة والأمين الثانية وشهداء الأمين وحى النفط والنواب ضباط وزينة والغدير والبلديات والفضيلة وحى النصر والعبيدي والكمالية والمعامل وحسينية المعامل، وهذه المناطق معروفة بالكثافة السكانية".

وبين الخفاجي أن "الكَم الهائل من المناطق الدعوى وتنوع دعاوى المحاكم الشرعية جعل المجمع يستقبل دعاوى كثيرة منها المتعلقة بالمطالبة بالنفقة وأثبات النسب وأثبات الزواج والحضانة والطلاق بأنواعه وأسقاط الحضانة وتأييدها والمشاهدة والمطالبة بالمهر والمطالبة والمطالبة بأثاث الزوجية وتصحيح القسمات الشرعية وإصدار عقود الزواج والحجج الشرعية بكافة أنواعها".

وأشار رئيس مجمع دار القضاء في بغداد بأضافة قاضٍ آخر لمحكمة الجنح. وأضاف الخفاجي "للقضاء أن أعداد المراجعين كبيرة جدا والسبب يعود إلى التوسع الحاصل في الأحياء السكنية ضمن الرقعة الجغرافية للمحكمة والمتمثلة بانتشار العشوائيات غير النظامية بالإضافة إلى ازدياد أعداد السكان والتي تجاوزت المليون نسمة، لافتاً إلى أن هذا التوسع له أثره الإيجابي من ناحية حسم الدعوى لعام 2018 فقد بلغت الدعوى المنجزة والمحسومة من قبل محاكم المجمع 10449 دعوى في محكمة الأحوال الشخصية (2129) في محكمة البداة (927) في محكمة الجنح فيما تمت إحالة أعداد كبيرة من الدعوى التي اكتمل فيها التحقيق من قبل السادة قضاة محكمة التحقيق وضمن سنوقها الزمنية المقررة قانوناً".

بغداد/ علاء محمد

تعد محكمة بغداد الجديدة من أكبر المحاكم في البلاد، فالإختصاص المكاني لدار القضاء يشمل 14 منطقة من أحياء بغداد المكتظة بالسكان، ما جعل مجلس القضاء الأعلى يعين 24 قاضيًا لتقديم الخدمة القضائية لبغداد الجديدة وما يجازيها والتي يقدر سكانها بمليون نسمة. ويقول رئيس مجمع دار القضاء في بغداد الجديدة القاضي هاشم طعمة الخفاجي إن المجمع يتكون من محاكم البداة والأحوال الشخصية والجنح والتحقيق بالإضافة إلى مكتب البحث الاجتماعي ومكاتب التحقيق القضائية التي تعمل تحت إشراف محكمة التحقيق، مشيراً إلى أن "عدد القضاة وصل إلى 24 قاضيًا وبنواقع 9 قضاة في محكمة الأحوال الشخصية و6 في محكمة التحقيق و4 قضاة في محكمة البداة وقاض واحد لمحكمة الجنح

محكمة بغداد الجديدة: 24 قاضياً يواصلون العمل لخدمة مليوني نسمة

وطالب قاسم بزيادة الموظفين لسد النقص الحاصل في بعض الأقسام وخاصة كتاب الضبط، لافتاً إلى أن "بناية المجمع بحاجة إلى قاعات (انتظار للمراجعين) وقاعة (للمشاهدة) لغرض استيعاب الأعداد المتزايدة، لكنه أكد أن "لا معوقات في الوقت الحاضر تحول دون تحقيق وإنجاز الأعمال المناطة بالموظفين".

واقترح مدير إدارة دار القضاء في بغداد الجديدة إعادة النظر في أساليب تقديم المعاملات، مفضلاً أن تكون عن طريق الأسلوب المسجلة اصولياً للامكانيات الكبيرة لديهم من أجل تخصيص مكان أثناء المشاهدة ما ينعكس إيجابياً على عمل المجمع من ناحية تخفيف الزخم.

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

المخبر والمركز القانوني المتأرجح بين الشهادة والاتهام في الدعوى الجزائية



القاضي ناصر عمران

يشكل اصل الاخبار الخطوة الاولى في رحلة القائم بالتحقيق للوصول الى الحقيقة والاخبار لغة خبر وهو ما يُنقل ويحدث به قولاً أو كتاباً ومُخبر (اسم): تحرر ومُخبر (اسم): مُبلغ ومُخبر (اسم): واش.

وأياً يكن المفهوم اللغوي للتسمية فإنه يصب بذات المعنى العام فهو (الشكوى والعلم والإخبار) وهو ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل في (المادة الأولى / ١) على ما يلي: تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفهية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او اي شخص علم بوقوعها او بأخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يستحدث تسميته وفق مجريات التحقيق فقد يكون شاهد اثبات للمشتكى يطلب من المحكمة تدوين اقواله تعزيراً لشكواه او قد يكون شاهد دفاع ذكره المتهم بإفادته وطلب تدوين اقواله كشاهد دفاع لنفي التهمة عنه والشاهد ليس بعيداً عن التحول من شاهد الى متهم عندما تكون شهادته غير حقيقية (شهادة زور).

وقد يتحول المتهم الى شاهد اذا كانت شهادته عيانية على متهمين آخرين اشتركوا معه بارتكاب الجريمة وعلى ضوء اعترافاته تدون اقواله بصفة شاهد على المتهمين الآخرين على ان تفرد اوراقه بصفة شاهد عن الأوراق التحقيقية الاصلية بصفة متهم فلا يجوز قانوناً ان يكون المتهم شاهد ومتهما بذات الاوراق التحقيقية المادة (125) الاصولية، ان التحولات والتأرجح بين المراكز القانونية لشخص الدعوى الجزائية هي رهن الرؤية والتجربة والخبرة الميدانية للعاملين في التحقيق الجنائي والتطبيق القضائي السليم للقانون وهذه الاليات هي الاداة المهمة في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة.

السلطات القضائية او الادارية عن جريمة يعلم انها لم تقع او اخبر إحدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب إخباره او اخطلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع أو تسبب باتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من أخبر السلطات المختصة بامور يعلم انها كاذبة عن جريمة وقعت: يُعاقب بالحد الأقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه إذا ثبت كذب أخباره وفي كل الأحوال ان لا تزيد العقوبة بالسجن عشر سنوات. ومن خلال ذلك يتحول المركز القانوني للمخبر والشاهد الى متهم بدعوى كيدية.

ان المراكز القانونية لشخص الدعوى الجزائية وهم (المشتكى والشاهد والمتهم) وعلى ضوء ذلك يتم التقسيم التقليدي للحقوق وضمائنات والالتزامات القانونية لكل مركز قانوني فالمشتكى هو مقدم الطلب ضد المشتكى منه الذي سيتحول الى متهم بعد تدوين اقواله الذي يروم فيها اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهم والمطالبة بالتعويض والشاهد هو الشخص الذي

للمتهم تم تدوينه فيها بصفة مخبر عند البدء باتخاذ الإجراءات القانونية قبل تحوله الى متهم. وإذا كان التحول في المراكز القانونية بين المخبر والمتهم فإن هناك تأرجحاً آخر للمخبر في المركز القانوني فقد يكون مخبراً وشاهداً عن الجريمة التي اخبر عنها وبخاصة إفادة المخبر السري والتي قادت الى كشف الكثير من الجرائم والوصول الى الحقيقة ومعرفة الجناة وتقديمهم للعدالة وبعضهم قدم نفسه ضحية على ما قام به من اخبار وشاهد عيان على واقعة الجريمة وشهادته مؤثرة ومهمة في الوصول الى الحقيقة وبالمقابل فإن هناك افادات للمخبر السري راح ضحيتها الكثير من الابرياء عن طريق اخبار كاذب بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب اخباره وهو ما ينطبق عليه النص العقابي الوارد في المادة (243) قانون العقوبات وهو ما يعرف بالدعاوى الكيدية وقد عدلت - المادة (243) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 بموجب القانون رقم 15 لسنة 2009 لتقرأ كالآتي: كل من اخبر كذباً إحدى

سيتم تحديد موقفه القانوني في الدعوى او قد يكون الدافع للقيام بالأخبار هو شخصي يلجا اليه المتهم ليجد له مكاناً او ملاذاً امناً من العقاب فيبادر الى الاخبار عن الجريمة التي قام هو بارتكابها وعند ذلك فإن التحول في المركز القانوني من المخبر الى المتهم مرتين بنجاح العملية التحقيقية وادارتها بشكل جيد. والوصول الى الحقيقة يقتضي تحول المركز القانوني للمخبر الى متهم والتجارب كثيرة واقربها مثلاً: جرائم القتل بدافع غسل العار فقد يبادر القاتل وبالاتفاق مع المخبر الى المتهم مرتين بنجاح العملية التحقيقية وادارتها بشكل جيد. والوصول الى الحقيقة يقتضي تحول المركز القانوني للمخبر الى متهم والتجارب كثيرة واقربها مثلاً: جرائم القتل بدافع غسل العار فقد يبادر القاتل وبالاتفاق مع المخبر الى المتهم مرتين بنجاح العملية التحقيقية وادارتها بشكل جيد. والوصول الى الحقيقة يقتضي تحول المركز القانوني للمخبر الى متهم والتجارب كثيرة واقربها مثلاً: جرائم القتل بدافع غسل العار فقد يبادر القاتل وبالاتفاق مع المخبر الى المتهم مرتين بنجاح العملية التحقيقية وادارتها بشكل جيد. والوصول الى الحقيقة يقتضي تحول المركز القانوني للمخبر الى متهم والتجارب كثيرة واقربها مثلاً: جرائم القتل بدافع غسل العار فقد يبادر القاتل وبالاتفاق مع المخبر الى المتهم مرتين بنجاح العملية التحقيقية وادارتها بشكل جيد.

لكنه يحتفظ بتسميته كمشتك في الدعوى الجزائية والذي على اساسه سيجني ثمار نتائجها، فالشكوى هي طلبه للحصول على حقه الذي تم انتهاكه وذلك بالاعتداء عليه سواء اكان الاعتداء وقع عليه او على الاشخاص الذين يمثلهم قانوناً ويروم من خلال الطلب اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المعتدي والحكم له بذلك ويبدل قضارى جهده للحصول على ذلك اما (المخبر) فهو الشخص الذي علم بوقوع الجريمة واخبر عنها دون ان يكون هناك اعتداء قد وقع عليه ولم يكن مجنى عليه وينطلق بإخباره عن الجريمة التي وقعت من دوافع متعددة بعضها قانوني: وهو الزام عام بالإخبار عن الجرائم وبخلافه سيكون متهماً بتهمة الاحجام عن الاخبار وهو السلوك السلبي في ارتكاب الجريمة فالمخبر ملزم قانوناً بالإخبار وعند قيامه بذلك ستدور اقواله بصفة مخبر علم بوقوع الجريمة لكنه بالحالات المستعصية حيث لكل المتهم عند عدم اخباره عن الجريمة وهذا التأرجح بين المركزين والمنطلق من موقفين يراهما من علم بوقوع الجريمة وعلى ضوء سلوكه

ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها، وان الثالث اللغوي الذي ذكرناه (الشكوى والعلم والاخبار) هو المنتج الفعلي والمحرك الرئيس للدعوى الجزائية فإنه لا يكتفي بذلك بل يضع اسساً مهمة لها دور فاعل في مصير الدعوى الجزائية وهي المراكز القانونية لشخص الدعوى اضافة الى الاليات الفعلية التي على اساسها تتشكل العملية التحقيقية ويتم المباشرة بإجراءات التحقيق وبالتالي صورة الحقيقة وكلما كان اتخاذ الإجراءات القانونية فالدقائق التي تمر هي الحقيقة التي تفر كما يقول المحقق الألماني. وفي رحلة البحث عن الحقيقة هناك مرتكزات اساسية في العمل التحقيقي فكل دعوى لها من يركبها فالشكوى تحريك من قبل المشتكى وهو المركز القانوني الاساس في الدعوى الجزائية وقد يتسع ليكون المشتكى والمخبر عن واقعة الجريمة

الخطأ الطبي



القاضي عماد عبد الله شكور

رجال الطب، ان ما خرجوا عن الأصول المستقرة والثابتة للمهنة والتي لم تعد محلاً للنقاش وقت تنفيذ العمل الطبي عد ذلك خطأ طبيًا، ويسمى أيضا الإهمال الطبي او السريري. ان صور الخطأ الطبي هو فشل الطبيب في تشخيص المرض او ارتكابه خطأ أثناء اجراء عملية او إعطاء دواء خاطئ او القيام بعمل دون موافقة المريض او من يقوم مقامه قانونيا.

لا يكون مقصرا إذا استند في العلاج إلى أساس علمي ما دام الاجتهاد فيه لم يستقر على رأي معين حيث ان إيمان الطبيب في رأي على حساب رأي آخر لا يعد خروجاً عن أصول الفن.

ولا شأن للمحكمة في المسائل الفنية وليس لها ترجيح رأي على آخر فإن اعتقدت المحكمة بعدم صحته لها حق انتخاب خبراء آخرين لتقديم خبرتهم في هذا الشأن وترجح من الخبراء ما تشاء لأن ذلك يدخل ضمن سلطتها التقديرية. فالطبيب يسأل عن الخطأ المهني يسيره وجسيمه متى ما استقر الأطباء عليه كخطأ لا يتسامحون مع من يغفله ويسأل كذلك عن خطأ مساعديه متى ما كان هو في مركز القائد للعمل الطبي.

الطبية عن كل خطأ ثابت. من المسلم به ان معيار الخطأ الطبي هو معيار فني يتمثل في الشخص من أواسط الأطباء أي...ماذا يفعل طبيب محترف في مثل ظروفه... أي أنه عندما ننظر الى الطبيب ينظر الى طاقته من الأطباء فهل هو طبيب عام ام أخصائي يعالج نوعاً معيناً من الامراض أم هو العالم الثقة الذي يرجع اليه في الحالات المستعصية حيث لكل واحد منهم مستواه الفني. والمسؤال الوحيد الذي على المحكمة ان تطرحه على نفسها لتقدير مدى وجود الخطأ وهو انه...ماذا يفعل طبيب محترف في مثل ظروفه؟ حيث وفي ضوء الإجابة عن هذا السؤال تتقرر المسؤولية الطبية من عدمها. كما وتجب الملاحظة ان الطبيب

وما ان يقع الخطأ الطبي الا ونهضت المسؤولية وبنهوضها برز الأطباء المجتهدين للمطالبة برفعها عنهم كي لا تكون حائلاً أمام تقدم الطب لأن المسؤولية تعبت في نفوسهم الخوف والرهبة ومن ثم إلقاء الأخطاء بدلاً من محاولة معالجتها ودراسة أسبابها فيخسر المجتمع فرصة الاستفادة من أخطائه. تخوفهم من الاجتهاد يؤدي الى تضرر المرضى أنفسهم إلا ان عدم مساءلتهم تفسح المجال لهاوان الأطباء كون ضمير الطبيب لا يمكن دوماً ان يكون هو الرقيب ما دمن لا نستطيع الجزم ان جميع الأطباء هم أصحاب ضمائر حية. لذا تجب الموازنة بين مصلحة الطبيب ومصلحة المريض وذلك من خلال تقرير المسؤولية

كرستال



القاضي ايباد محسن زهمد

تبدأ رحلة الموت مع تناول أول جرعة منه، فهو قاتل محترف يجيد الإجهاز على ضحاياه ولو بعد برهة من الزمن، يسبب الهلوسة المزوجة بالنشوة والسعادة وربما يدفع الى الشعور بحالة عدوانية تجاه الآخرين تؤدي الى ارتكاب كثير من الجرائم، انه الكرستال المادة المخدرة الأكثر خطورة ورواجاً بين مدمني ومتعاطي المواد المخدرة.

قد يكون الشراء المالي آخر ما يفكر به القائمون على ترويج المخدرات فتهديم بنىة المجتمع من الداخل يكاد يكون الهدف الأهم لهم حتى جعلوا من ظاهرة تعاطي المخدرات ثقافة تسود بين فئات المجتمع الأقل وعباً وهم الشباب والقائمون على ترويج المخدرات الاولى تمهيدا للاعتماد عليها ومن ثم ادمانها حيث يقدمون المخدرات على انها مواد جالبة للسعادة ومساعدة على التركيز وحدة الذكاء.

في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017 ورد ذكر مادة ميثافيتامين او الكرستال كغيره من المواد المخدرة المدرجة في الجداول الملحقه بالقانون.

وقد عاقبت المادة 27 من القانون المذكور بعقوبة الإعدام او السجن المؤبد كل من

استورد او صدر او جلب مواد مخدرة او مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها أما جريمة التعاطي والاستعمال الشخصي فقد عاقبت عليها المادة 32 بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار. وتشهد اغلب محاكم الجزاء في العراق يوميا عشرات القضايا المتعلقة بمتهمين في قضايا المخدرات يحكم الكثير منهم بالإعدام او السجن المؤبد، لكن يبدو ان سياسة العقاب وحدها لا تكفي للحد من تفشي هذه الجريمة وانتشارها في مختلف أوساط المجتمع طالما كانت الرقابة على المنافذ الحدودية والمطارات غير دقيقة وغير جادة في ضبط الشحنات المهربة، فالأخطر من تاجر المخدرات هو المتعاون المحلي الذي يسهل المرور والعبور والرواج لهذه

التجارة وبدون تكتيف إجراءات الرقابة في المنافذ والمطارات يصبح اي حديث عن مكافحة المخدرات غير ذي جدوى فالجميع يعرف ان عصابات الاتجار بالمخدرات تمتلك من القوة ما يجعلها تغلب على كثير من جهود مكافحتها. وهنا وحيث ان الجهود غير قادرة على تقليل كميات عرض المخدرات فلا بد من بذل الجهود لتقليل الطلب عليها سيما بين فئة الشباب من طلاب المدارس فلا بد من تقوية شخصية الشباب وجعل مصداقهم الذاتية قوية وليست هشة لمنع اي محاولة للتأثير عليهم ومن ثم استمالتهم والإيقاع بهم في شرك التعاطي ومن ثم الإدمان وهذه مسؤولية تشاكية بين اولياء الامور وإدارات المدارس من خلال ما يشكل من لجان مشتركة لكشف شبكات الترويج للمخدرات بين الطلبة والإبلاغ عنها.

